جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

التنصت على المكالمات الهاتفية في التشريع الجزائري

إعدادالطلبة:

بن سكيريفة أيوب

عماري لبنـــى

قـزون نجـاة

إشراف الأستاذ:

بن عمر ياسين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خويلدي السعيد	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
بن عمر ياسين	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
طيبي الطيب	أستاذ مساعد قسم"أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2023 - 2024

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

التنصت على المكالمات الهاتفية في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة :

بن سكيريفة أيوب

عمـــاري لبنـــى

قـــزون نجـــاة

إشراف الأستاذ:

بن عمر ياسين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خويلدي السعيد	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
بن عمر ياسين	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
الطيب طيبي	أستاذ مساعد قسم"أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2023 - 2024

الجمهورية الجزارية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالسرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضون أسفله :

الاسم واللقب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
بن سكيريفة أيوب	القانون الجنائي والعلوم الجنائية	203640582	2018/11/05 الرويسات ورقلة
عمـاري لبنـى	القانون الجنائي والعلوم الجنائية	200698406	2016/11/10 النـزلـة ورقلـة
قـزون نجـاة	القانون الجنائي والعلوم الجنائية	200657049	2016/10/31 ورقلة

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلفين بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر عنوانها :

التنصت على المكالمات الهاتفية في التشريع الجزائري

نصرح بشرفنا بأننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز المذكور أعلاه

بتاريخ : 29 ماي 2024

توقيع :

بن سكيريفة أيوب

عمـــاري لبنـى

قـــزون نـجـاة

شـــكـــر

إلى من نبوء له بنعمه علينا مولانا وخالقنا سبحانه جل وعلى، نشكره على نعمة التوفيق إن أصبنا فمنه وحده لا شريك له وإن اخطأنا فمن انفسنا ومن الشيطان ، واعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص عبارات الشكر وعميق التقدير للدكتور بن عمر ياسين الذي تفضل بالاشراف على هذا العمل وتعاهد التصويب في جميع مراحل انجازه وافادتنا بتوجيهاته ،شهاده منا نعتز أن نثري بها مشواره المكلل بالنجاح جزاه الله عنا خير الجزاء.

الشكر موصول ايضا الى لجنه المناقشه ممثلة في الأساتذة خويلدي السعيد ،طيبي الطيب ،بن عمر ياسين الذين تفضلوا بقبول مناقشة وتقويم هذا العمل وإلى كل من بسط لنا يد العون من قريب او بعيد.

اهداء

الى الذين قال فيهم الله سبحانه وتعالى (وبالوالدين إحسانا)إلى الوالدين الكريمين جزاهم الله عنا خير الجزاء

إلى من تقاسمت معهم أعباء الحياة اخوتي واخواتي

إلى سندي زوجتي الكريمه

إلى قره العين ومهجت الفؤاد :محمد عبد الباقي، يوسف ، الشفاء

إلىعائلتي بن سكيريفة اهلي عمومتي واخوالي

إلى الذي تعلمت على يديه أول حروفي سي الطالب : عبد الحميد شريرات

إلى كل من علمني اساتذتي الكرام عبر مشوار الدراسي

الى كل حامل لرسالة العلم اهدي هذا الجهد

الطالب : بن سكيريفة أيوب

اهداء

إلى خالد الذكر، الذي وفاته المنيَّة منذ عامين، وكان خير مثال لربالأسرة

والذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير والسعادة لي..(أبي المُوقَّرالعائش عماري).

إلى من وضع المولى - سبحانه وتعالى - الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز...(أمي الحبيبة هواري فاطمة الزهرة).

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعابكل بإسمه

" عبد المالك ,عبد القادر ,خير الدين , رضوان , محمد الكامل , حمزة "

"سعيدة، سارة, هجيرة, عتيقة "

إلـــى كلمن أفادني بمعلومة من قريب أو بعيد.

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أُجلُّهم وأحترمهم..

زملائي دفعة ماستر قانون جنائي و علوم جنائية 2024.

موظفي كلية الحقوق والعلـوم السياسية.

هؤلاء أهـدي مجهودي العلمـي.

الطالبة :عماري لبنى

اهداء

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح السند والقدوة والدي العزيز.

إلى من رضاها غايتي وطموحي فأعطتني الكثير ولم تنتظر الشكر باعثة العزم والإرادة والدتي الحبيبة

إلى من أشد بهم عضدي اخوتي واخواتي

إلى سندي زوجي الكريم

إلى زينة الحياة الدنيا بناتي :

ايناس ، نهى ، يمينة

اهدي هذا العمل

الطالبة : قزون نجاة

قائمة المختصرات

***د ج** الدستور الجزائري .

* **ق إ ج**ج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

***ج. ر. ج. ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

* **ص:** صفحة.

***ق. ع. ج:** قانون العقوبات الجزائري.

* **ض ش ق** : ضباظ الشرطة القضائية .

مقدمة

إن التنصت على المكالمات الهاتفية هو شكل من أشكال المراقبة التي تكون لغرض جمع الاستخبارات أو الأدلة في التحقيقات الجنائية، كانت هذه الممارسة موجودة منذ أكثر من قرن، ولكن مع ظهور التكنولوجيا الرقمية، أصبحت أسهل وأكثر انتشارًا.

يتم التنصت على المكالمات الهاتفية عن طريق مراقبة المحادثات الهاتفية التقليدية أو الاتصالات عبر الإنترنت من قبل طرف ثالث، وغالبًا بالوسائل السرية ،وقبل التطور الإلكتروني كان التنصت على خطوط الهاتف يتم فعليًا بمراقبة الأسلاك الكهربائية و ليكون التنصت أمرًا قانونيًا ومشروع، ويُمنح فقط عندما يكون من المستحيل اكتشاف النشاط الإجرامي أو التخريبي بالوسائل والطرق العادية ، هذه الأشكال من المراقبة تستخدم للتحقيق في جرائم معينة أو تهديدات خطيرة، ويجب أن يتم بشكل قانوني ومع احترام حقوق الأفراد والخصوصية.

في العصر الحديث شهدت وسائل الاتصال تطورًا مذهلاً، مما أدى إلى ظهور أجهزة ووسائل غير مألوفة ومتطورة، يستخدم رجال الضبط والتحقيق القضائي هذه الأجهزة بشكل مباشر أو غير مباشر للتصنت على المكالمات الهاتفية الخاصة والسرية للأفراد. بهدف جمع الأدلة التي يمكن أن تكون مفيدة في التحقيق في بعض الجرائم الخطيرة، ويعتبر هذا الإجراء مستقلاً عن بقية الإجراءات المشابهة، مثل التفتيش وضبط الرسائل.

الدراسات السابقة: ومن بين أهم الدراسات السابقة التي كانت في الموضوع نذكر مايلي:

- ايمان محمد العبد الله الدباس مدى مشروعيةالصوت والصورةبالاثبات الجنائي دراسة مقارنه رسالة ماجستير مقدمه الى كليه الدراسات العليا قسم الدراسات العليا لعلوم الشريعه والحقوق السياسيه في الجامعهالاردنيه 1992
- محمد امين الخرشه مشروعيه الصوت والصوره في الاثبات الجنائي دراسه مقارنه دار الثقافه للنشر والتوزيع 2011
- صابرينا بن سعيد حمايه الحق في الحياه الخاصه في عهد تكنولوجيا الاعلام والاتصال رساله الدكتوراه جامعه باتنه الجزائر 2015.

- مبروك ساسي ،مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية ، جامعة باتنة

أهمية الدراسة

-أهمية التسجيل الصوتي كدليل مادي في الإثبات الجنائي.

-ما تثيره الوسائل العلمية من خلال مشروعيتها سيما أنها تشكل إعتداء على الحرية الفردية وحقوق الإنسان الخاصة.

-التزايد الرهيب في حجم الجريمة واستخدام المجرمين لأحدث التقنيات والأساليب المتطورة في جرائمهم بما يضمن لهم تحقيق هذه الأهداف الإجرامية بعيدا عن سلطة الأمن لذا كان لابد من من منح رجال الضبطية وسائل تقنية متطورة وحديثة لمواجهة هذا الخطر من بين هذه الوسائل المراقبة الالكترونية التي كشف الواقع العلمي عن أهميتها في إحباط العديد من الجرائم والمخططات الارهابية المنظمة وضبط مرتكبيها.

-الخطر الناتج عن التطور العلمي الكبير وما له من أثر على خصوصيات الأفراد وحياتهم الخاصة فأجهزة المراقبة تكشف أسرار الإنسان مهما كان حريصا على إخفائها كما أن المراقبة لا تقتصر على أحاديث المتهم بارتكاب الجريمة وحده بل تمتد لأحاديث الطرف الآخر الذي يبادله إياها فإن أمكن القول بمراقبة أحاديث المتهم فما هو الموقف بالنسبه للغير الذي تنتهك أسراره بمجرد الإتصال بالمتهم.

- التطور الالكتروني حيث أن هذه النصوص لم تتطور بنفس الوتيرة مما جعلها تعجز عن احتواء وحصر هذه الوسائل ومن ثم مشكلة الشرعية وعدم هي إلى مشكلة عدم وجود نص أو عدم شموله ووضعه للضمانات الكافية .

أسباب دراسة الموضوع:

أسباب إختيار الموضوع يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

*ذاتيه: تتمثل في الرغبة الشخصية للبحث في الموضوع.

*أسباب موضوعية وأهمها:

- مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الرقمية والعلمية الحديثة في مجال التسجيل الصوتي.
- مدى حماية المشرع الجزائري الحق في سرية المحادثات الهاتفية بإعتبارهما مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

- حداثة الموضوع وتطوره وكذا الإشكالات التي يثيرها.
- التطور العلمي والتكنولوجي وما يشكله من خطورة في مجال الوسائل السمعية البصرية وكذااستخدام هذه الوسائل في التصنت على المحادثات الهاتفية للأفراد.
- الضمانات التي قررها المشرع الجزائري ومدى كفايتها لحماية الحق في الحياة الخاصة وعدم انتهاكها.
- قصور وتأخر مواكبة النصوص التشريعية للتطور السريع والمذهل لوسائل المراقبة.

الهدف من الدراسه:

تأصيل وتحليل هذا الموضوع المهم وهذا من خلال تبيان مشروعية الصوت ودوره في الإثبات الجنائي والجهةالمختصه به ، وضماناته وآثاره وذلك نظرا لكثرة الاشكالات التي يثيرها والحاجة إلى البحث عن حلول وأيضا نجد أن جهد أغلب الباحثين انصب على موضوع حماية حرمة الحياة الخاصة بصفة عامة وتركيزهم على جرائم الإعتداء على الحق في الخصوصية دون أن تحظى المراقبة الإلكترونية بالإهتمام الكافي.

حدود الدراسة:

سوف نقوم بدراسة موضوع التنصت على المحادثات والمكالمات الهاتفية بالنسبة للتشريع الجزائري وكذا الأجهزة الالكترونية وأساليب التسجيل ، خلال حديثنا هذا سوف نتناول مدى مشروعية إستخدام الأساليب العلمية الحديثة المتقدمة بالنسبة للصوت للحصول على الإعترافات والأقوال من المتهمين في القضايا الجنائية ، بالنسبة للتشريع الجزائري وكذا آراء الفقهاء وبعض التشريعات المقارنة على غرار التشريع الانجليزي والفرنسي والمصري ونعالج من خلال كل هذا الضمانات التي قررت من طرف المشرع لحماية الحق في الحياة الخاصة للأفراد وأيضا العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري في حالة إعتداء الأفراد على بعضهم في إنتهاك حرمة الحياة الخاصة من خلال التسجيلات الصوتية والهاتفية.

اشكالية الموضوع: كيف يتناول التشريع الجزائري قضية التنصت على المكالمات الهاتفية في ظل التطورات التكنلوجية المتسارعة ؟ وماهي الآليات القانونية المعتمدة لضمان تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن وحماية الخصوصية والحريات الأساسية للأفراد؟.

المنهج المستخدم:

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي للنصوص القانونية من خلال تحليل موضوع الدراسة من مختلف جوانبه ،وكافة أبعاده والذي يهدف إلى توضيح الملامح والجوانب المختلفة للموضوع وذلك ، عن طريق تحليل النصوص والوقوف على المراد منها نصا وروحا، دون أن نكتفي بما ورد في ظاهرها بل بالبحث عن ما هو كائن خلف هذه النصوص مستنيرين بأراء الفقه والقضاء.

ولتعميم الفائدة اعتمدنا في هذه الدراسة أيضا على مناهج أخرى استأناسا منها المنهج المقارن من خلال بيان موقف الفقه و التشريعات المقارنة من المسائل ذات العلاقة بموضوع البحث ولا سيما التشريع والفرنسي والانجليزي والمصري.

إعلان التقسيم: قسمنا البحث إلى فصلين أساسيين فصل أول مفاهيمي يتضمن التعريفات والخصائص والطبيعة القانونية للتنصت على المكالمات الهاتفية ، وفصل ثاني اجرائي يتضمن النصوص القانونية الإجرائية والجزائية للتنصت على المكالمات الهاتفية .

الفصل الأول:

النظام القانوني للتنصت على المكالمات الهاتفية

لقد ساعد التطور المذهل الذي شهدته وسائل الاتصال في العصر الحديث على ظهور وسائل و أجهزة غير مألوفة وجد متطورة ، أصبحت تستخدم من طرف رجال الضبط و التحقيق القضائي ، للتنصت على المكالمات الهاتفية الخاصة و السرية للأفراد ، بهذف الوصول إلى دليل إثبات يفيد في التحقيق في بعض الجرائم الخطيرة ،ويعد هذا الإجراء مستقلا بذاته عن بقية الإجراءات المشابهة له كالتفتيش و ضبط الرسائل.[1]

المبحث الأول : مفهوم التنصت على المكالمات الهاتفية و كيفية مراقبتها:تعتبر الأحاديث الشخصية دونها (ومنها المكالمات التليفونية) أسلوبا من أساليب الحياة الخاصة للناس ،ففيها يبدي المتحدث إلى غيره سواء بطريقة مباشرة أو بواسطة الأسلاك التليفونية ، هذه الأحاديث (و المكالمات التليفونية) مجال لتبادل الأسرار وتناقل الأفكار الشخصية دون حرج أو خوف من تصنت الغير ،لذا فإن تسجيل الأحاديث الخاصة خلسة هو إنتهاك بالغ على حق الإنسان في الخصوصية ،فحق الإنسان في الخصوصية أو حقه في الخلوة كما يصفه البعض ،يعني أن للإنسان الحق في أن يضرب حول نفسه ستارا من السرية و أن يعيش في حياته هادئا وهذا الحق له قدسية دستورية، أكدته المادة 39 الدستور [2]

الجزائري **(لايجوزإنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة،وحرمة شرفه ويحميها القانون)**

وعلى ذلك فإننا في هذا المبحث سنلجأ إلى مفهوم التنصت على المكالمات الهاتفية ومنها تنقسم إلى ثلاث مطالب التعريف وحالات اللجوء للمراقبة أي التنصت على المكالمات الهاتفية و السلطة المخولة بتسير الإذن .[3]

---

1 بن مالك أحمد ، مجلة أفاق علمية ،المجلد :12العدد:05السنة 2020،ص 434-449.

[2]الدستور الجزائري . الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي20-442 في 2020/12/30 ج ر عدد 82 سنة 2020.

3بن مالك أحمد ،مجلة أفاق علمية ،مرجع سابق،ص 434-449.

المطلب الأول : صور التنصت على المكالمات الهاتفية :

تعتبر الأحاديث الشخصية ومنها المكالمات الهاتفية من الاسرار الشخصية ، ففيها يبدي المتحدث الى غيره سواء بطريقة مباشرة ، او عن طريق الاسلاك التلفيونية ، وهي عبارة عن تبادل الاسرار و الافكار الشخصية دون حرج او خوف من التنصت الغير،ومنها جاءت عدة مفاهيم حول التنصت ونقل و تسجيل ....الخ من المفاهيم نذكرها في هذه الفقرة [1]

الفرع الأول :التنصت : وهو عبارة عن إستراق السمع أو تسجيله أو نقله إلى مكان آخر من طرف الغير،و التنصت قد يقوم به الأفراد فيما بينهم وغالبا مايكون التنصت على المكالمات لمصلحته أ و لمصلحة شخص أخر بمقابل أو بدون مقابل ، ويجرمه القانون لإعتدائه على الحياة الخاصة وسرية الإتصالات الشخصية ، وهناك التنصت القضائي : والذي يتم بأمر من القضاء وتحت رقابته من أجل الوصول إلى دليل جنائي . [2]

ونظرا لحداثة إجراء التنصت لم يتفق الفقه و التشريعات المقارنة على تسمية موحدة لهذا الإجراء ،ويقصد بالتنصت مراقبة المحادثات الهاتفية لشخص مشتبه به أو أكثر ،وذلك بسماع تلك المحادثات ومتابعتها وتسجيلها ،لأنه من غير المتوقع مراقبة المحادثات دون سماعها و التنصت عليها فهي تشتمل التنصت و التسجيل .[3]

وبما أن مراقبة المحادثات التليفونية و التنصت عليها و تسجيلها من الأجراءات التي تعد إعتداء على حرية الحديث الذي هو حق من الحقوق الشخصية ، و إنتهاك لحرمة (حرية الحياة الخاصة) ، فإن هذا الإجراء يجب أن يتم بإذن من القضاء و تحت رقابته و إشرافه ، لضمان مشروعية الدليل الجنائي ، المتحصل عليه بهذه الوسائل و المتمثل في "التسجيل

---

[1] حمزة قريشي،الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء القانون الجزائري –دراسة مقارنة ، منشورات السائحي ، الجزائر ،الطبعة الأولى ،سنة 2017 ،ص79

[2] .بن مالك أحمد ،مرجع سابق،ص 437

3 نفس المرجع سابق ،ص 437

الصوتي " الذي يتم الإحتفاظ به داخل صندوق "كاسيت" أو أي وسيلة أخرى تسمح بالمحافظة عليه لإعادة سماعة ومقارنته .[1]

-كما يعتبر التنصت كذلك" عملية التقاط المعلومات عبر خطوط الهاتف ، والتي تتم مباشرة عند التنصت على المتكلم من خلال وضع مكبرات صوت صغيرة .

وعرف أيضا حسب القانون الخاص لمكافحة جرائم الكمبيوتر التي أصدرته المملكة العربية السعودية سنة 2017 في مادته الثالثة بأنه " التلصص على ماهو مرسل بواسطة الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الكومبيوتر ،دون مسوغ قانوني أو أعتراضه "".

ومن خلال استقراء نص المادة 65 مكرر من ق.إ.ج ج في فقرتها الثانية يظهر أن مفهوم التنصت على المكالمات يشمل إعتراض المراسلات ، وتسجيل الأصوات

و أيضا " قيام الشخص بالاستماع سرا بأية وسيلة إلى حديث بين شخصين أو أكثر أو شخص واحد و لهذا الحديث طابع السرية دون رضاء من تعرض للتنصت .

وللتنصت سبل و طرق شأنه في ذلك شأن التسجيل الصوتي ، فقد يكون التنصت بصورة مباشرة ، اي يتم عن طريق الدخول الى الخط و مراقبته لاسلكيا بواسطة سماعه تلفون يمكن توصيلها بأجهة التسجيل ، او التنصت بصورة غير مباشرة ، فيحدث دون اتصال سلكي مباشر بالأسلاك الخاصة بالتلفون المشترك ، أو يمكن التقاط المحادثات مغناطسيا، وذلك بوضع سلك إلى جانب سلك مشترك بحيث يتداخل معه مغناطسيا.[2]

---

[1]بن مالك أحمد ، ،مرجع سابق ص 438.

2نفس المرجع سابق ،ص 438.

الفرع الثاني : نقل الأحاديث الخاصة" التنصت"

تعتبر القاعدة العامة في هذا الخصوص أن حرمة المكالمات الهاتفية مصونة دوليا ووطنيا ،فجميع التشريعات الحديثة نصت على مبدأ سرية المراسلات و الإتصالات وليس التشريع وحده أكد هذه الحرمة ،حتى القضاة ورجال الدين و الفقه ،لكن مع نهاية الثمانينيات وبداية التسعينات ومع تطور التقنيات في جوانبها الإتصالية،وتطور أنواع الجرائم بدأ تيقيد هذه القاعدة بإستثناءات يمكن لها أن تتمدد أو تتقلص حسب قناعة الدول

الفرع الثالث : مفهوم التسجيل الصوتي :

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءت الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي مثل مالم ينص على تعريف عملية إعتراض المراسلات كما رأينا سابقا ، إنما أشار لها في نص المادة 65 مكرر في الفقر 02 (وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية) فالتسجيل الصوتي الذي يهمنا هو الذي يجريه رجال الشرطة القضائية للإستعانة به في مجال الإثبات الجنائي وعليه فإن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شأن دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية بقصد الحصول على الحقيقة كما يخرج من نطاق البحث تسجيل الأحاديث التي تتضمن اعتداء على حق من يتم تسجيل حديثه متى تم ذلك بموافقة المعني[1].

كما يعرف التسجيل الصوتي بصفة عامة بأنه عبارة عن عملية يتم بها ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة ،

1 خداوي مختار ،إجراءات البحث و التحري في التشريع الجنائي الجزائري ،مذكرة نيل شهادة الماسترفي العلوم الجنائية، جامعة سعيدة ،2015- 2016ص 34.

يتدخل لإتمام ذلك آلة تترجم موجات الصوت إلى إهتزازات ذات طبيعة خاصة و يحفظ التسجيل على سلك بلاستيكي ممغنط لحفظ هذه التسجيلات و إعادة ترديدها [1].

أما تسجيل الحديث فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معد لذلك بهذف الاستماع إليه مرة أخرى وعلى الرغم من دقة أجهزة التسجيل الصوتي في نقل و تسجيل الحديث إلا أن هناك مجموعة من الإعتبارات تقلل من أهميتها في الإثبات الجنائي من بينها اعتبارات فنية و أخرى أخلاقية و أخرى قانونية .

المطلب الثاني : التكييف القانوني للتنصت على المكالمات الهاتفية :

أثارت اجراءات التنصت على المكالمات الهاتفية و مراقبتها جدلا واسعا في الفقه حول طبيعتها القانونية ،وجوهر هذا الجدل هو الخلاف الدائر حول اعتبار الدليل المستمد من هذه المراقبة دليلا مستقلا بذاته ، ام انه يندرج ضمن احد الانواع الاجرائية المعروفة في القانون ،فعده بعضهم نوعا من التفتيش ،او نوع من ضبط الرسائل ، انطلاقا مما ذكر نتطرق اليها على النحو التالي :[2]

الفرع الأول–مراقبة المحادثات الهاتفية نوع من التفتيش :

يرى انصار هذا الاتجاه ان التفتيش هو التنقيب في وعاء السر بقصد ضبط مايساعد في كشف الحقيقة ،و يستوي في ذلك ان يكون شخصا او مسكنا او رسالة او أسلاك تليفونية ، فجوهر التفتيش هو كشف ستار السرية و إزاحة ستار الكتمان عنها للاستفادة من ذلك السر ،ولا فرق في ان يكون الشيء معنويا لايمكن ضبطه إلا إذا اندمج في كيان مادي كالأسرار المدونة في الخطابات او المحادثات التليفونية المسجلة .

1مبروك ساسي ، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة دكتوراء علوم قانونية علوم جنائية ، جامعة باتنة ،كلية الحقوق 2017/2016 ،ص 130-131 .

2مرجع سابق ،ص441.

حيث لقى هذا الاتجاه تأييد من طرف جانب من الفقه المصري ، الذي ذهب إلى أنه مادام أن المراقبة تنطوي على التنقيب عن الاسرار فهي نوع من أنواع التفتيش ، فضلا عن الغاية من المراقبة هي البحث عن دليل يفيد في الكشف عن الحقيقة بشأن جريمة ما ،وهي نفس الغاية من التفتيش ، وحاول هؤلاء تأييد وجهة نظرهم بما ورد في المادتيين 95 و95مكرر من قانون الاجراءات الجنائية ، والتي جاءت تحت عنوان "الانتقال و التفتيش وضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة " كما ان المشرع المصري جمع ايضا بين ضوابط المكالمات الهاتفية و بين التفتيش غير المتهمين ومنازلهم في المادة 206 إجراءات جنائية ،وهو مايدل على تماثل التكييف القانوني لكل منهما .

وسارت المحكمة الفيدرالية الامريكية العليا في نفس الاتجاه ،حيث اعتبرت أن استعمال التصنت على المحادثات الخاصة تفتيشا في قضية مخالفة بذلك ماسبق لها أن قضت به في قضية حين اعتبرت التصنت التليفوني لا يندرج ضمن التفتيش .

الفرع الثاني–مراقبة المحادثات الهاتفية نوع من ضبط الرسائل :

إتجه جانب من القضاء و الفقه في كل من فرنسا و مصر الى اعتبار ان المراقبة المحادثات الهاتفية من قبيل ضبط الرسائل و الاطلاع عليها ، استنادا الى ان المحادثات التليفونية تتضمن حديثا شفويا ، والرسائل العادية تتضمن حديثا كتابيا ،ولا فرق بين الاثنين لان[1]

العبرة بالجوهر و ليست بالشكل ،وهو ماذهبت اليه محكمة الاستئناف " بيزانسون " الفرنسية في احد أحكامها الى القول أن ((المحادثات التليفونية ماهي الا رسائل منقولة بطريقة الراديو

الكهربائي و تأخذ هذه المحادثات حكم المراسلات أو تشبه أو تماثل حيث المبدأ ضبط الرسائل))، وذهب أنصار هذه الاتجاه الى تدعيم حججهم بالتشابه الكبير بين ضبط الرسائل و مراقبة المحادثات التليفونية ، فهما و ان اختلفتا من حيث طبيعه كل منهما لان المحادثة

1 بن مالك أحمد ،مرجع سابق 442

التليفونية هي رسالة شفوية و الخطابات رسائل مكتوبة ، إلا أنهما يعدان بمثابة رسالة بين طرفين أحدهما المرسل و الآخر المرسل إليه .

الفرع الثالث –مراقبة المحادثات الهاتفية نوع مستقل بذاته :

إن مراقبة المحادثات التليفونية إنما هو إجراء من نوع خاص مستقل عن غيره من الإجراءات ، فمادام المتفق عليه أن الإجراءات لم ترد في القانون على سبيل الحصر ، فليس هناك ما يمنع جهات جمع الأدلة من إتخاذ أي إجراء تراه مفيد في سبيل الوصول الى الحقيقة و الكشف عن ملابسات الجريمة .

اذ تعتبر مراقبة المحادثات الهاتفية إجراء من إجراءات التحقيق و لكنه إجراء من نوع خاص ، يشبه التفتيش من حيث طبيعته و لكنه ليس تفتيشا ، و المشرع عالج مراقبة المحاداثات الهاتفية ضمن نطاق التفتيش لأنه اقرب الاجراءات إليها ، وذلك بهدف إحاطتها بالضمانات المقررة لتفتيش الرسائل ، باعتبار أن المحادثة الهاتفية ليست سوى رسائل شفوية ، كما ان المشرع اقر بعض النصوص الخاصة بمراقبة المحادثات التليفونية ووضع لها ضمانات تحول دون التعسف في استخدامها ،وهو مايجعلها تختلف من حيث طبيعتها القانونية عن [1] التفتيش ،وتبقى مجرد إجراء خاص يتم إتخاذه فقط متى كان لذلك فائدة في الكشف عن الحقيقة بشأن الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع.

ويعزز أنصار هذا الاتجاه موقفهم بحكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1980/8/19 قبل صدور قانون 1991 حيث اسسست المحكمة مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية على نص المادة 81 من ق.إ.ج الفرنسي التي تعطي لقاضي التحقيق الحق في اتخاذ أي عمل من أعمال التحقيق طالما أنه مفيد في الكشف عن الحقيقة ،فالمحكمة بذلك تكون قد اعتبرت المراقبة من أعمال التحقيق غير المسماة التي يجوز لقاضي التحقيق اللجوء إليها و لم تدرجها ضمن أي عمل آخر من أعمال التحقيق المسماة.

1 بن مالك أحمد ،مرجع سابق ،ص 443.

وبعد إستعراضنا للإتجاهات الثلاثة يمكن القول أننا نؤيد الإتجاه والرأي الذي أخذ بالتنصت كإجراء مستقل بذاته ، وذلك لأن مراقبة المحادثات الهاتفية هي إجراء من نوع خاص ،بحيث يجوز لقاضي التحقيق اللجوء إليها في سبيل التوصل إلى الحقيقة.

ورغم التشابه الكبير بين المراقبة المحادثات الهاتفية و التفتيش و ضبط الرسائل لاشتراكهم في كثير من الضوابط القانونية ، إلا أن هناك الكثير من الفروق الجوهرية بينهم جعلت المشرع يفرد لنظام المراقبة الهاتفية نظاما قانونيا خاصا جراء التعسف في استخدامها خارج الحالات المقررة لها قانونا ، وهي الجرائم الخطيرة المحددة على سبيل الحصر في القانون ، و التي تهدد أمن المجتمع و كيانه ، بالإضافة إلى أن إجراءات التفتيش و ضبط الرسائل من الواسائل التقليدية في التحقيق الجنائي ، بخلاف إجراء المراقبة الهاتفية الذي يعد من أساليب التحقيق الحديثة و أن الدليل الذي تفضي إليه تلك العملية يندرج ضمن الأدلة العلمية الحديثة التي كشفت عنها الوسائل و الاجهزة الحديثة .

كما أن التفتيش وضبط الرسائل من الإجراءت التي يتم اتخاذها بعد ارتكاب الجريمة ،عكس المراقبة الهاتفية التي يتم إتخاذها في الغالب قبل ارتكاب الجريمة كإجراء إحترازي في الجرائم الخطيرة .[1]

[1] بن مالك أحمد ،مرجع سابق ، ص 445

المطلب الثالث : المراقبة الإلكترونية للمكالمات الهاتفية في ظل قانون 04/09

يتعلق هذا القانون بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ، وجاء هذا القانون مكمل للقانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ومواكبا في ذات الوقت للتطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصال ، وقبل أن نوضح الكيفية التي تتم من خلالها مراقبة الاتصالات الإلكترونية في ظل هذا القانون والحالات التي يتم فيها اللجوء إلى هذه المراقبة يجب أن نعرف الاتصالات الإلكترونية ونورد ذلك في مايلي :

الفرع الأول: مفهوم الجريمةالالكترونيه:

وجد الفقه صعوبة كبيرة في إيجاد تعريف دقيق للجريمة الإلكترونية بسبب حداثتها وسرعة وتيرة تطور التكنولوجيا المعلوماتية ووسائل الاتصال، وتباين الدور الذي تؤديه في الجريمة، فالنظام المعلوماتي لهذه التقنية يكون محلا للجريمة تارة ووسيلةلإرتكابهاتارة أخرى.

كما أن حداثة الجرائم الإلكترونية واختلاف الثقافات والنظم القانونية بين الدول صعب من إيجاد مصطلح موحد للدلالة عليها ،وهو ما أدى إلى عدم وضع تعريف موحد لهذه الظاهرة الإجرامية.[1]

حيث يتم استعمال العديد من المصطلحات والعبارات للتعبير أحيانا على نفس الجريمة كالجريمة المعلوماتية والجريمة المتصلة بوسائل الاعلام والاتصال

أولا:تعريف الجريمة الإلكترونية :

تعددت أراء الفقهاء بشأن تعريف الجريمة الإلكترونية، في مفهومها بالنظر إلى الزاوية التي ينظر منها فهناك جانب من الفقه عرفها من زاوية فنية ، وأخرى قانونية وهناك جانب آخر حاول تعريفها بالنظر إلى وسيلة إرتكابها حسب توافر المعرفة بتقنية المعلومات لدى مرتكبيها أو استنادا لمعايير مختلفة

[1] أشرف عبد القادر قنديل ،، الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015 ،ص 92

أ:التعريف الفقهي:

قدم الفقه العديد من التعاريف للجريمة الالكترونية ، من بينها الإعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلومات بغرض تحقيق الربح [1] ،وفي تعريف آخر بأنها كل فعل غير مشروع يؤدي في جهاز الحاسوب دورا مهما لإتمام السلوك غير المشروع على أن يكون هذا الأداء أو الدور مؤثر ومؤدي إلى إرتكاب الجريمة[2]، كما عرفت بأنها كل أشكال السلوك أو الفعل غير المشروع هو الذي يرتكب بواسطة جهاز الحاسوب.[3]

ب:التعريف التشريعي:

استعمل المشرع للدلالة على الجريمة الالكترونية عبارة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال [4]في المادة الثانية من قانون رقم 04/09 بأنها:

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي الجرائم المتصله بتكنولوجيا الاعلام والاتصال : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

إنما يمكن ملاحظته على هذا التعريف الذي جاء في المادة الثانية اعلاه ،أنه واسع وغير دقيق ولا يتضمن جميع العناصر التي تتميز بها الجانب الالكترونية ، وإن كان المشرع قد اعتمد على البعض منها للدلالة على الجريمة الإلكترونية ، منها وسيلة الجريمة المتمثلة في نظام الاتصال الالكتروني ، ومعيار موضوع الجريمة وهو المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

لذلك ومما تقدم من تعريفات يمكن القول بأن الجريمة الإلكترونية هي عبارة عن أفعال غير مشروعة تهدف إلى تحقيق مكاسب مختلفة ، يكون الحاسوب ومختلف وسائل الاتصال والأجهزة الإلكترونية الحديثة والمتطورة محل لها أو وسيلة لإرتكابها.

---

[1] محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والأنترنت (الجريمة المعلوماتية) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،،2004 ص 7

[2] نائلة عادل محمد فريد ، ،الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005ص 28

[3] يوسف حسن يوسف، 2 ، الجرائم الدولية للأنترنت ، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، ط 1 القاهرة ، 2011 ،ص 13

[4] المادة الأولى من القانون رقم 04/09المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

ج :مفهوم الاتصالات الإلكترونية:

عرفت المادة الأولى من القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الاتصالات الالكترونية بأنها(أي إتصال أو ارسال او إستقبال علامات أو إشارات أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية).

ثانيا :كيفية مراقبةالإتصالات الالكترونية :

نص القانون 04/09 المؤرخ في 5/8/ 2009السالف الذكر في المادة 3 منه على ما يلي: مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في هذا القانون ، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية[1]

ومن الواضح أن مراقبة الاتصالات التي حددها القانون 04/09 المؤرخ في 5/8/ 2009 على سبيل الإستثناء وفي حالات محددة على سبيل الحصر في المادة 4 منه ، ونوضح هذه الحالات في الفقرةج.

الفرع الثاني .: حالات اللجوء لمراقبه الاتصالات الالكترونية :

وتتمثل هذه الحالات في ما يلي:

1- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

2- في حالة توفر معلومات عن إحتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني.

3-لمقتضيات تحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

4- في اطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية التبادلية بين الدول.

---

1 – زبيحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 2011 ، ص127

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري ونظرا لما يترتب عن تطبيق هذه التدابير ميدانيا من مساس بحرمة الحياة الخاصة وخصوصيتها وهي مقدسة ومحمية دستوريا كما أشرنا سابقا ، فإنه ربط القيام بها بشرط الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة ،ومن هنا يجب أن نبين من هي السلطة المخولة بمنح هذا الاذن وطبيعة هذه الأخيرة بوضع الترتيبات التقنية كمايلي:

1/ السلطة المخولة بتسليم الإذن بوضع الترتيبات التقنية:

ميز المشرع بين مرحلتين فيما يتعلق بتسليم الإذن المشار له ، ففي مرحلة التحقيق الإبتدائي فإن الجهة المخولة بمتابعة العملية المأذون بها هي النيابة العامة وقد جسدتها المادة 65 مكرره 5 في وكيل الجمهورية بالقول بأن العمليات تتم تحت مراقبته المباشرة ، ومما لا شك فيه ان القانون 04/09 بإعتباره قانونا خاصا يمكن إعتبار الإطار الإجرائي الذي رسمه مرجعا لكل هذه الإجراءات فهو يكون قد خول للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته والمنصوص عليها في المادة 13 من القانون 04/09 لمنحهم الإذن بمراقبة الاتصالات الالكترونية والقيام بالتفتيش داخل المنظومة المعلوماتيه والمحددة بمدة ستة أشهر قابلة للتجديد ، غير أنه في مرحلة التحقيق القضائي فإن الجهة المختصة بمنح الإذن بوضع تلك الترتيبات التقنية يمنحها قاضي التحقيق ،والذي يتولى بنفسه مراقبة العمليات المذكورة، أما عن طبيعة التقنيات فإنه وأمام عدم تعريفها في قانون الإجراءات الجزائية فإن القانون 04/09 أناط بضباط الشرطة القضائية المنتمين إلى السلطة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بأن يقدموا للنائب العام المختص[1] بمنحهم الإذن تقريرا مفصلا يبينون فيه طبيعة تلك الترتيبات التقنية المراد إستعمالها وتحديد الأغراض الموجهة لهاوالمستهدفة بإستعمالها.

2/ طبيعة الإذن بوضع تقنيات المراقبة أو الترتيبات التقنية:

الشروط الشكلية والزمنية:

إذا كان القانون 04/09 قد حدد طبيعة الإذن بالمراقبة وشروطه الشكلية والزمنية كما أوردته المادة3 منه ومنها :

[1]زبيحة زيدان ، مرجع سابق ، ص 162

*أن يكون الإذن مكتوبا

*أن يصدر من السلطات القضائية المختصة.

*أن يكون على أساس تقرير يبين الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

فإن هذا القانون لم يترك المجال مفتوحا أو مبهما بخصوص هذه الأغراض حتى لا تستغل تلك التقنيات للمساس بالحياة الخاصة للأفراد فأردف المشرع لتحديدها حصرا في الفقرة الأخيرة من المادة03 المشار إليها كمايلي:

تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة موجهة حصرا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والإعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها.

*مدة الإذن بوضع الترتيبات التقنية: يختلف في ذلك القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها مع قانون الإجراءات الجزائية ،إذ نص الأول على أن مدة الإذن تكون ستة أشهر قابلة للتجديد في حين نص الثاني في المادة 65 مكرر 7 على أن المدة تكون أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[1].

ويلاحظ أيضا الإختلاف بين القانونين المشار لهما في استعمال الترتيبات أو التقنيات وفي طبيعتها فالقانون 04/09 كما لاحظنا يلزم ضباط الشرطه القضائية بتحديد وتوضيح طبيعة هذه التقنيات مسبقا بموجب تقرير على أساسه يمنحون الإذن في حين يلزم قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو الذين هم في حالة إنابة من قبل قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي ، بأن يقدموا ويحررو محضرا عن كل عملية إعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعملية الإلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري ، ويجب أن يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها.

وما يمكن إستخلاصه أن المشرع في القانون 04/09 حريص على الإحترام التام للحياة الخاصة وتقدير قدسيتها لذلك اشترط على ضباط الشرطة القضائية الطالبي للإذن بالتفتيش من أجل المراقبة بإعتراض الاتصالات تقديم تقرير مسبق للنائب العام المختص يعرفون فيه

[1] زبيحة زيدان ،نفس المرجع سابق ، ص164

طبيعة تلك الترتيبات التقنية والتي هم بصدد استعمالها ، وكذا تحديد الأغراض الموجهة لها ، وأكدت الفقرة الأخيرة من المادة04 من القانون 04/09 على أن الترتيبات التقنية توجه حصريا للهدف المخصص لها وذلك تحت طائلة قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير ، في حين أكدت المادة09 من ذات القانون على حظر إستعمال المعلومات أو المعطيات المتحصل عليها من عملية المراقبة المنصوص عليها في نفس القانون إلا في الإطار اللازم والضروري للتحريات والتحقيقات القضائية وذلك تحت طائلة العقوبات أيضا أما قانون الإجراءات الجزائية فقد حرص على الحيلولة دون المساس بالسر المهني وهذا ما ورد في المادة 65 مكرر 6 منه.

المبحث الثاني : النظام القانوني للتنصت على المكالمات الهاتفية في التشريع الجزائري

وسنتناول في هذا المبحث المستجدات التي أتبها المشرع لمواكبة الجريمة التي تطورت بتطور التقنيات الحديثة وكذا نوعية الجرائم التي حددها لمراقبتها .

المطلب الأول : حالات اللجوء لمراقبة المكالمات الهاتفية:

حيث تضمنتها المادة **65** مكرر **5** من قانون الاجراءات الجزائية الجزئري[1]على عدد من الجرائم الخاضعة لاعتراض المراسلات بصفة حصرية ، وذلك سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي او خلال التحريات ، و تمثلت في :

الفرع الأول :جرائم المخدرات :

ويقصد بها الجرائم المتعلقة بالمخدرات ، و السلائف الكيميائية التي تدخل في تكوين المخدرات ،مع إستثناء تلك المتعلقة بالحياة و الإستهلاك ،لكونها لا يتوفر فيها عنصر التنظيم الذي يميز الجريمة المنظمة ، وتضمن القانون رقم **04-18** المتعلق بمكافحة المخدرات، على الاجراءات الوقائية من اجل الحد من انتشار هذه الآفة ، والمقصود من إجراءات الوقاية هو منع وقوع الاصابة اصلا ومنع التعاطي المؤدي للإدمان، كما ان هناك التدخل العلاجي وهو الوقاية من التمادي في تعاطي المخدرات و الوصول الى حالة الادمان.[2]

-إذ يعتبر القانون **04-18** المؤرخ في **2004/12/25** المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرا ت العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها إضافة إلى أوامر و مراسيم أخرى تضبطها

1ق اج ج65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية الجزئري

[2]خديجة روابح ، قلي فادية ، الحماية القانونية لحرمة المحادثات الشخصية ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة قنون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2023/2022 ، ص79

الفرع الثاني :الجريمة المنظمة العابرة للحدودالوطنية :

بها كل الجرائم العابرة للحدود الوطنية ،كتهريب للمخدرات ،الهجرة الغير شرعية ، الاتجار بالبشر ...الخ ، وتشمل الشبكات المتخصصة وأيضا حالات الجرائم التقليدية العابرة للحدود كالهجرة غير الشرعية بصفة فردية .

تم النص عليها بناءا على التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 في المواد 177،177،176 مكررمنه.

بالإضافة إلى التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طبقا للقانون رقم 144/04 المؤرخ في 2004/11/10 ضمن المواد 8مكررو37و36 بمناسبة مصادقة المشرع على إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة .[1]

الفرع الثالث :الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات :

نص عليها المشرع في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 بالمواد 394 مكرر الى 394 مكرر07 ،واي جريمة اخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية او نظام للإتصالات الإلكترونية .

الفرع الرابع :جرائم تبيض الاموال :

وهي من الجرائم المساعدة للجريمة المنظمة و المنصوص والمعاقب عليها في القسم السادس مكرر المستحدث في قانون العقوبات المادة 389 مكرر ومايليها ،كما نص على ذلك الامر 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها ، و الامر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحتها.[2]

[1].د.زواوي شنة، ملخص ، الحماية القانونية في حرمة المحادثات الهاتفية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة سيدي سيدي بلعباس العدد 19، جوان 2018،ص78)

[2]روابح لخديجة،قلي فادية ،مرجع سابق ، ص79

وينبني على هذا النوع من الجرائم تطهير عائدات الإجرام ، وإعطاها صفة الشرعية .

الفرع الخامس :الجرائم الارهابية :

كل الجرائم الموصوفة بالافعال الارهابية و التخريبية المذكورة ضمن القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات ، المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 87 مكرر.

اختص بها القسم الرابع تحت عنوان ""الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية""و الذي يشتمل على المواد من 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع السادس : الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف :

وهي كل الجرائم المنصوص عليها في الامر 96-22 المعدل و المتمم بالامر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

الفرع السابع :جرائم الفساد :

عرف ظهور هذا المصطلح في الجزائر سنة 2006 ، اذ تم الاعتماد عليه بعد المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 ،ذلك بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 2004/2/19 ،وبعدها تم سن قانون مكافحة الفساد .حيث سن على كل الجرائم في الباب الرابع من القانون 06-01 المتمم بالامر 07/10 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحتها ، ويمكن اختصاره في سوء استعمال السلطة من طرف الموظفيين و كل صور استغلال المال العام الذي يؤدي الى الأضرار بالمصلحة العامة .[1]

- وخلاصة لهذا نجد أن المشرع قد حدد نطاق استعمال اساليب التحري الخاصة من حيث الموضوع فلم يترك المجال مفتوحا لجميع الجرائم ، وإنما حصرها في سبع جرائم المذكور سابقا (جريمة المخدرات –الجريمة المنظمة العابرة للحدود-

[1] روابح خديجة،قلي فادية ،مرجع سابق، ص 70

الجريمة الماسة بآنظمة المعالجة الآلية للمعطيات–تبيض الأموال–الإرهاب–الجرائم المتعلقة بالصرف–جرائم الفساد)[1]

المطلب الثاني : السلطة المخولة بتسليم الإذن .

وهنا سنتحدث عن الجهات القضائية المخول لها إصدار الإذن ، حيث أسندا المشرع الجزائري طبقا لقانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 06–22 صلاحية إصدار الإذن بإجراء اعتراض المراسلات ، لكل من النيابة العامة وقاضي التحقيق وذلك صراحة في نص المادة 65 مكرر 05 الفقرة الأولى و الرابعة من القانون سابق الذكر.

الفرع الأول :وكيل الجمهورية :

يخول إصدار الإذن بإجراء إعتراض المرسالات الواقعة بواسطة وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية ،إلى وكيل الجمهورية و يختص بذلك في حالة مااقتضت ضرورة التحري إثر جريمة متلبس بها ، أو خلال مرحلة التحريات الأولية في جريمة المخدرات أو تبييض الأموال أو الإرهاب او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية او جرائم الفساد ، وكذلك الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[2]

يراقب وكيل الجمهورية صاحب الإختصاص إجراءات اعتراض المراسلات، وهذه العملية متجسدة من خلال الناحية الفنية و التقنية التي تتطلب خبراء في المجال ، وهو مانصت عليه المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري .

"يسخر عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة .....بالمواصلات السلكية و اللا سلكية للتكفل بالجوانب التقنية .."

[1].راشدي اسحاق ،فنينش رضا ،أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،تخصص قانون عام داخلي، جامعة جيجل ،2018/2017 ،ص 52

[2]روابح خديجة،قلي فادية ،مرجع سابق، ص70

إضافة إلى إلزامية تقييم الاجراء وجديته و تماشيه و إجراءات الدعوى ، فهذه العملية تقتصر على و كيل الجمهورية فقط وهذا راجع لخطورتها و إرتباطها ارتباطا مباشرا بحقوق وحريات مضمونة دستوريا .[1]

الفرع الثاني :قاضي التحقيق :

طبقا لنص المادة 67 من قانون الاجراءات الجزائية ، فإن قاضي التحقيق يختص بإصدار الإذن للقيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور ،وذلك في حالة فتح تحقيق قضائي في جريمة متلبس بها و بناءا على طلب من وكيل الجمهورية ، مادام هذا الأخير لم يسبق قاضي التحقيق في إصدار إذن الاعتراض قبل ان يصدر الطلب الإفتتاحي لمباشرة التحقيق من طرف قاضي التحقيق .

وقد منح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يحظى بها سابقا للتصدي للجرائم المتضمنة في المادة 65 مكرر 5 الفقرة 5 الاولى منها المهددة لأمان و استقرار البلاد .

فإذا عرضت على قاضي التحقيق وقائع مرتبطة بإحدى الجرائم المذكورة في المادة الآنف ذكرها، يخول ترخيص مكتوب موجه إلى ضباط الشرطة القضائية لمباشرة اعتراض المراسلات سواء بوسائل سلكية أو لاسلكية ، وذلك في كنف مراقبته المباشرة .[2]

إضافة الى إمكانية الترخيص لذوي الخبرة الوارد ذكرهم في المادة 65 مكرر 8 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،شريطة حصولهم على إذن يحوي جميع العناصر المنصوص عليها في القانون لمباشرة عملها في إعتراض المراسلات ، و تبعا للشروط التالية و الزمنية المسطرة في المادة 65 مكرر 7 ذات القانون .

---

[1] روابح خديجة،قلي فادية ،مرجع سابق، ص 71

[2] المرجع نفسه ، ص 72

كما يستنبط من نص المادة 65 مكرر 5 ان العمليات التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية في ظل غياب إذن صريح لمباشرتها سواء من قبل وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق حسب الحالة، فإنها تقع تحت طائلة البطلان يتبعها في ذلك الإجراءات التي تأسست عليها.

وفي هذا الشأن عمد المشرع الجزائري إلى تحصين المكلف بعملية إعتراض المراسلات،إذ ساوى بين الحماية الشخصية للفرد محل الاعتراض و بين ممارس الإجراء في حدود المسؤولية الجزائية ، وعلة ذلك تسند إلى حاجة التحقيق التي تجيز الممنوع وذلك في حدود شرعية ولضرورة مهنية .[1]

(أ)الشروط المطلوبة في الإذن :

جاء في نص المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،أنه يشترط في الإذن الوارد ذكره في المادة 65 مكرر5 من ذات القانون ،عناصر تدل على المحادثات المطلوب اعتراضها و الجريمة التي تعلل الاعتماد على هذه الاجراءات و مدتها ، و تخلف أحد هذه العناصر في الإذن يترتب عنه بطلانه ،هذا الامر يعتبر أهم ضمانة لحماية الحق في الخصوصية بصفة عامة و حرمة الاحاديث الشخصية بصفة خاصة .

ومن الشروط التي ينبغي توفرها لصحة الإذن بإجراء التسجيل نعرضها كالأتـي :

***صدور الإذن كتابة :**

يستلزم ان يكون الإذن باعتراض المحادثات مكتوبا يضاهي في ذلك الإذن بالتفتيش ، وقد اتفقت على ذلك مختلف التشريعات المقارنة ، ويقدم هذا الأخير مكتوبا لمدة لا تتجاوز أوربعة (04) اشهر قابلة للتجديد وفقا لمتطلبات التحقيق طبقا لذات الشروط الشكلية و الزمنية .

[1].روابح خديجة،قلي فادية ،مرجع سابق، ص 72

أما إذا صدر الإذن شفاهة فإنه لا يرتب أي آثار حتى لوكان الإقرار به من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لغياب المصادقة عليه من طرف الجهة المصدر ، و يتعدى الأمر ليشمل الإنابة القضائية التي يشترط ان تكون هي الأخرى مكتوبة تبعا للقواعد القانونية المؤطرة لها.

وبالتالي فـإن غياب الإذن يعتبر إرتكاب جريمة

تضمن الإذن على بايانات جوهرية :

يمكن أن تندرج البيانات الجوهرية في خضم القانون المؤطر لإجراء الإذن بالتسجيل،كما قد تعد هذه الميزة حتى ولو لم يتم النص عليها كما هو الأمر في الإذن بالتفتيش .

إذا أن توفر الإذن بالإعتراض على المحادثات على هذه البيانات ينفي عنه الجهالة ، ويجعل من تعد بهذه الميزة حتى ولو يتم النص عليها كما هو الأمر في الإذن بالتفتيش .

إذ أن توفر الإذن بالإعتراض على المحادثات على هذه البيانات ينفي عنه الجهالة ،و يجعل من حيز المساس بالخصوصية والحقوق الفردية جد ضيق ، وعلة ذلك بأن إجراء مراقبة المكالمات الهاتفية هو استثناء على المبدأ المتمثل في السرية ،و بالتالي لايصح التوسع في استعماله.[1]

وبإستقراء المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية بشكل سطحي دون تعمق يكشف الغموض .

وفي غياب نص صريح من المشرع الجزائري يتضمن شروط الإذن القضائي الملحقة أدرج العناصر الجوهرية لأمر الإذن باعتراض المراسلات يتضمن شروط الإذن القضائي الملحق بشرط الكتابة ، ونعود إلى القواعد العامة التي تشترط ان يحوي الإذن على عناصر ضرورية تنتشله من حافة البطلان تتمثل في :

[1].روابح خديجة،قلي فادية ،مرجع سابق، ص 73

بيان تاريخ الإذن ، والجهة الصادر عنها (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة)إضافة إلى اسم صفته الرسمية على ورقة التوقيع و يعتد بها كدليل إثبات لكون التوقيع هو ماينسبها قانونيا إلى الجهة التي و قعت عليه .

وكذلك يستلزم في الإذن باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، ان تكون العمليات المرخص بها محددة بشكل دقيق وذلك بتعداد كل العناصر التي تجيز التعرف على الاتصالات السلكية و الاسلكية محل الاعتراض و الحديث المطلوب تسجيله و الصور المصرح بالتقاطها و الاماكن المنشودة من هذه العمليات سكنية كانت ام غيرها.

حيث اذا لم يتقيد ضباط الشرطة القضائية اثناء مهمتهم المخولة لهم بالعناصر المذكورة في الاذن ، يترتب عن ذلك مخالفة لنص المادة 65 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

وبالرغم من ان المادة 47 من الدستور الجزائري اجازت التعدي على الحق في سرية الاحاديث الخاصة بعد صدور امر مسبب من السلطة القضائية ،إلا ان الشارع غفل عن إضفاء تسبيب الإذن بالاعتراض كشرط من شروط صحته .[1]

زيادة عن الشروط المذكورة آنفا حددت المادة 65 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري فترة حياة عملية التسجيل الصوتي ، و المقدرة باربعة اشهر كحد اقصى قابلة للتجديد، و يلاحظ بأنها مدة كافية بالمقارنة مع التشريعات الأخرى.

المحاضر:

لم يغفل المشرع الجزائري عن تأمين الفرد المخاطب بالمادة 65 مكرر 5 ق ا ج ج، حيث كلف الضابط المرخص له او الموكل من طرف قا ضي التحقيق ، وفقا لمقتضيات المادة 65 مكرر 9 ق ا ج ج بتحرير محضر عن كل اجراء اعتراض و تسجيل للمراسلات ، و كذلك عن ممارسة التقنية و تطبيقات الالتقاط و التسجيل الصوتي او السمعي البصري .

[1] روابح خديجة،قلي فادية ،مرجع سابق، ص 74

وبالنظر الى طبيعة عمليات الاعتراض و التسجيل و التقاط الصور ، يقتضي ذلك على ضباط الشرطة القضائية المكلفين للقيام بهذه العمليات تدوين محاضر عن كل مرحلة من مراحل عمليات اعتراض و تسجيل المراسلات ، و اعداد محاضر عند نهاية الاجراء المناط به لهم حيث يقومون بتحرير محضر خاص بالدخول الى الاماكن ، ومحضر عند الالتقاط ، ومحضر التثبيت و محضر التسجيل الصوتي ،و محضر التسجيل السمعي البصري ، ومحضر عملية الاعتراض، وذلك بشكل منفصل تماما.

ويشترط ان يشمل كل محضر من هذه المحاضر على تاريخ و ساعه و بداية الاجراء ،و ايضا تاريخ وساعه الانتهاء منه طبقا لنص المادة 65 مكرر 9 من قانون الجراءات الجزائية الجزائري .[1]

ويخول للمحامي المتهم الخاضع لعملية الاعتراض صلاحية الاطلاع على المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية المكلفين ،بغية مناقشة اورفض ماتضمنه ويصنف تدوين المحاضر خلال كل مرحلة من مراحل الاعتراض ،من قبيل الاجراءات التقنية و الفنية الخاصة ،الامر الذي قد يعد دليل ضد من يعارض التزام المبادئ العامة للحفاظ على الحريات و الحقوق المناسبة .

إضافة إلى البيانات المشترط توفرها في محضر المراقبة على المراسلات المذكورة في المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،تضمنت المادة 65 مكرر 10 من ذات القانون بأن ضباط الشرطة القضائية ملزمين بوصف و نسخ المراسلات أو الصور أو المكالمات المسجلة و المفيدة للكشف عن الحقيقة في محضر يرفق بملف الدعوى .

كما ان المادة 65 مكرر 11من ق.إ.ج ، اقرت بأنه في حالة ما إذا كانت المحادثات محل إعتراض قد حدثت بلغات أجنبية ، فعلى الضابط المخول له المراقبة أن يقوم بنسخ و ترجمة تلك المحادثات بمعية مترجم يحول له هذا الإجراء .

---

[1] روابح خديجة،قلي فادية ،مرجع سابق ، ص75

كما يشترط المشرع توقيع صاحب المحضر على كل ورقة من أوراق المحضر و يشير فيه إلى صفته ومصدره ، ثم يلحقه مباشرة ،بالإضافة إلى نسخة موضح عليها بأنه نسخة طبق الأصل مع المستندات والوثائق وكذلك الأشياء المضبوطة إلى الجهة القضائية المعنية .

وفي جميع الحالات فإن المحضر يشترط أن يدون وفقا للأحكام و الشروط الواردة في المادة 95 من ق. إ.ج.ج.

ويكون للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية عن عمليات إعتراض المراسلات قوة إثبات في حالة ما أفرغت في قالبها القانوني الصحيح ،و تبعا للشروط المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج ، إذا نصت المادة 214 من ق.إ.ج.ج ، على أنه "" لا يكون للمحضر أو التقرير قوة إثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ماقد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه "".

ومنه يحوز المحضر القوة الثبوتية أمام قاضي الموضوع متى حرر في قالبه الصحيح من طرف الشرطة القضائية .[1]

[1]روابحخديجة،قلي فادية ،مرجع سابق، ص 76.

خلاصة الفصل الأول :

وفي ختام الفصل الأول نستخلص أن التنصت على المكالمات الهاتفية للأفراد دون أي سبب يعتبر من الجرائم الخطيرة ، حيث أن المشرع وضع شروط و إلتزمات يجب تتبعها لكي لاتكون محادثات الأشخاص في العلن ، إذ أن التكييف القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية نوع مستقل بذاته وليس نوع من التفتيش أو نوع من ضبط الرسائل و أوجب طلب الإذن من الجهات المختصة أي السلطات المخولة لذلك ، وأوجب في الجرائم السبعة الخطير، ومتى يتم اللجوء للمراقبة الهاتفية إضافة إلى مراقبة المكالمات الهاتفية في ظل قانون 04/09.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية والجزائية للتنصت على المكالمات الهاتفية في التشريع الجزائري

إذا كان الاصل العام هو عدم جواز المساس بحرمة حق الحياة الخاصة للأفراد بما يتضمنه من عدم جواز التطفل او مصادرة ما افرغه الافراد في خطاباتهم او اتصالاتهم لأن ذلك يعتبر اعتداء على ملكية الشخص على خطاباته او مراسلاته وعلى حريه فكره وحياته الخاصة[1] فإن هذا الاصل ليس على اطلاقه بحيث اجاز الدستور تعديل 2020 من خلال البند الثالث من المادة 47 منه المساس بحق الافراد في سرية مراسلاتهم بشرط أساسي أن يكون ذلك بأمر معلل من السلطة القضائية وبهذا المنحى الذي سلكه الدستور يسعى إلى تحقيق توازن بين مصلحه الفرد في حماية الحق فيحياته الخاصة وبين حق المجتمع في حمايته من بعض الجرائم التي تهدد أمنه واستقراره

المبحث الأول : الضمانات والضوابط الإجرائية في التنصت على المكالمات الهاتفية:

وسنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على جوهر الموضوع من خلال استقراء الجانب الاجرائي الذي يتضمن الضمانات التي يحتويها التصنت على المكالمات الهاتفية بالنسبة للتشريع الجزائري من خلال مايلي:

المطلب الأول :ضمانات مراقبة المكالمات الهاتفية :

نتناول في هذا المبحث الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية لعدم التعسف في استعمال حق التصنت الهاتفي في إطار التحري والتحقيق فقد نص المؤسس الدستوري في المادة 47[2] من الدستور على عدم جواز انتهاك حرمة المواطن الخاصة والاعتداء عليها باي شكل من الاشكال وأكد على ضمان سرية المراسلات والاتصالات واستثنى المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية تسجيل الأصوات اذا اقتضت ضرورات البحث والتحري في بعض الجرائم الخطيرة والتي تجعل انتهاك الحق في الخصوصية في مجال الافعال المبررة وذلك بهدف حمايه مصالح الدولة الاساسية والمجتمع من خطر هذه الجرائم ،وقد حاول المشرع الجزائري ضبط إباحة التصنت الهاتفي التي تتم عن طريق وسائل

[1] Giles LEBRETON Armand colin.libertes publiques et droit de l hommes 5eme edidalloz juillet 2001.295

[2] الصادر بموجب المرسوم الرئاسي20-442 في 20120/12/30 ج ر عدد 82 سنة 2020

الاتصالات السلكية واللاسلكية كإجراء من اجراءات البحث والتحري أو التحقيق في الجريمة بمجموعه من الضوابط الموضوعية والشكلية والتي تعتبر بمثابة ضمانات لعدم التعسف في استعماله للإساءة والاعتداء على حق ملكية المحادثات وحرية الفكر وحياة المواطن الخاصة وأسراره وعليه سنتناول.

الفرع الأول: الضوابط الموضوعية لإجراءات التصنت الهاتفي:

ويمكن حصر الضوابط الموضوعية للتصنت الهاتفي في الشروط التالية:

1-أن تقتضيه ضرورات التحري عن جريمة متلبس بها:

فقد اشترط المشرع لجواز اتخاذ اجراء التصنت على المحادثات التي يجريها المتهم أو المشتبه فيه ان تكون الجريمة المراد البحث والتحري عنها وعن مرتكبيها جناية او جنحة متلبس بها[1]، مهما كانت مدة عقوبتها، يكفي فقط أن تكون هناك ضرورة تقتضي إتخاذ هذا الإجراء للتوصل الى الدليل المؤدي الى اثبات التهمة على المتهم وقد قيد المشرع جوازية اتخاذ هذا الاجراء بتوافر حاله التلبس أي أن وكيل الجمهورية لايمكنه اتخاذ اجراء التصنت على محادثات المتهم من اجل البحث والتحري على جناية او جنحه غير متلبس بها ،وهذا ما يعتبر ذلك تضييق على سلطة وكيل الجمهورية ، بالمقابل نجدها ايضا ضمانا للمتهم او المشتبه فيه في عدم انتهاك خصوصيته التي تعتبر اصلا دستوريا لا يجوز التعدي عليه إلا للضرورة التي تقتضيها عمليات التحري

2-أن يقتضيه التحقيق الإبتدائي في جرائم محددة قانونا:

من الشروط التي يتطلب إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية أن تكون هناك تهمة الى الشخص بارتكابه جريمة من جرائم محددة وهي: جرائم المخدرات او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات او جرائم تبييض الأموال او الإرهاب او الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف او من جرائم الفساد، وهي كلها جرائم ماسة بالمصالح الأساسية للدولة والمجتمع وتقتضي بطبيعتها في بعض الحالات اتخاذ أساليب جديدة وخاصة للكشف عنها وعن مرتكبها وهذا النوع

1وقد ذكر المشرع الجزائري حالاتها في المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية في فقرتها الأولى ووتمثل في مايلي : توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبسإذا كانت مرتكبة في الحال أوعقب ارتكابه

من الجرائم ذكره المشرع في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ما يعني أنه لا يمكن الإذن به إلا إذا وقعت الجريمة فعلا وأسندت التهمة إلى الشخص وذلك من اجل غاية واحدة وهي الكشف عن دليل ارتكاب الجريمة

3-أن تتوافر حالة الضرورة:

والضرورة الواجب توافرها سواء في حالة التحري عن الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في احدى الجرائم المنصوص عليها سابقا تقتضي ان تكون وراء اتخاذ اجراء التصنت الهاتفي للمتهم بالجريمة او المشتبه فيه فائدة في ظهور الحقيقة وأن تعجز الوسائل التقليدية في الكشف عن الجريمة ومرتكبها ، غير أن هذه القيمة اي ظهور الحقيقة يرى الفقه أنها ليست سندا مطلقا لمراقبة المحادثات التليفونية بحيث لا تجوز هذه المراقبة ولو تحققت هذه القيمة إذا تعلق الامر بحرية الدفاع وضماناته التي توجب حماية الصلة بين المتهم ومحاميه بحيث لا يجوز ضبط المحادثات التي تتعلق بمهمة الدفاع أو الخبرة الإستشارية التي تدور بين المتهم ومحاميه كما يرى البعض أن الممنوع هو الضبط أي تسجيل المحادثات التي تدور بين المتهم ومحاميه أو خبيره الإستشاري أو طبعها أو قراءتها لتقديمها أمام المحكمة كدليل للإثبات بخلاف عملية المراقبة التي تجوز حتى بين المتهم ومحاميه[1].

غير أنه في حالة إكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن قاضي التحقيق والتي قد تهدد المصالح الأساسية للدولة والمجتمع وذلك اثناء عمليه مراقبه المحادثات التي تدور بين المتهم ومحاميه ، فإنه من الجائز ضبط هذه المحادثات وتسجيلها ولا يكون ذلك سببا لبطلان الإجراءات العارضة وهذا ما أشارت اليه الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 6 : اذا اكتشفت جرائم اخرى غير تلك التي ورد ذكرها في اذن القاضي ، فإن ذلك لايكون سببا لبطلان الاجراءات العارضة .

4 -إستبعاد أساليب الغش والخداع:

ومن الضمانات المتفق عليها فقها [2] وقضاء ضرورة خلو التصنت وتسجيل محادثات المشتبه فيه من أساليب الغش والخداع ،حيث يجب أن يقتصر ددور

---

[1]مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ،1983 م ، ج 1،ص660

2عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،2012 ،ص 502

القائم بالمراقبة على التصنت والتسجيل فقط ، دون تدخل القائم بالإجراء فإذا رافق التصنت والتسجيل تهديد أوتحريض أوضغط ليدلي المشتبه بمعلوات لم يكن ليدلي بها لولا هذا الضغط والتحريض ، وإذا حصل ذلك فهذا الديل يهدر ولايعول عليه[1] .

الفرع الثاني :الضوابط الشكلية لإجراء التصنت الهاتفي :

تتمثل الضوابط الشكلية في الشروط التالية:

1- ضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مسبق من السلطة القضائية:

إن الاصل في الانسان ان تكون حرياته مصونة من إي اعتداء او انتهاك فلا يجوز التعرض لها او تقييدها، غير وأنه إستثناءا في حالات معينة يقتضي الأمر ان تمس هذه الحريات بنوع من الانتهاك وذلك للمصلحة العامة، وعليه فقد أجاز المشرع جواز إنتهاك حق الأشخاص محادثاتهم مقيدا بضرورة صدور إذن من وكيل الجمهورية في حالة البحث والتحري في جريمة متلبس بها ،أو من قاضي التحقيق في حالة مباشرة التحقيق الابتدائي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا وبالتالي فإن هذا الإذن يخضع لسلطه الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة وسلطه التحقيق، ودون تسبيب أو تعليل ما يعني عدم خضوعه لأي جهة مراقبه أخرى ،ولهذا نجد نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات تنص على الإذن ودون أن تشترط فيه التسبيب في حين تنص الفقرة الثالثة من المادة 47 من الدستور على الأمر، ويجب ان يكون معللا ما يقتضي ضرورة مراقبته من جهة قضائية أعلى ولهذا فإن نص المادة 65 مكرر 5 ق ا ج ج تحتاج الى ضبط بما يتوافق مع التعديل الدستوري ومن الشروط المتطلبة في الإذن الصادر من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق ضرورة تضمنيه جميع العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المعنية بالمراقبة سواء كانت سكنية أو غيرها وضرورة ذكر الجريمة محل البحث والتحري أو التحقيق.

2- ضرورة تنفيذ إجراء التصنت الهاتفي من طرف ضابط الشرطة القضائية:

إن الإذن الصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالتنصت الهاتفي يتعين أن يكون موجها الى ضابط الشرطة القضائية، وعليه فإن عون ضابط الشرطة القضائية لا يمكنه تنفيذ هذا الإذن وبالتالي فإنه يجوز فقط لضابط الشرطة القضائية الذي أذن

[1] عوض محمد عوض ، مرجع سابق ،ص502

له من قبل وكيل الجمهورية أو تمت إنابته من قبل قاضي التحقيق أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحته أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية ، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف مجموعة أشخاص أو شخص واحد وفي أي مكان خاص أو عام ،وبغير علم أو رضى الأشخاص ،وهذا ما نصت عليه المادة65 مكرر 8 من قانون الاجراءات الجزائية : يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي اذن له ، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5. ولعل ما يلاحظ على المادة 65 مكرر8 وتضمها جواز استعانة وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق او ضابط الشرطة القضائية المأذون له من قبلهما بأي شخص أو وحدة أو مصلحة او هيئة عمومية او خاصة مكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية مما يجعل حق خصوصية الافراد عرضة للانتهاكات أكثر ولا سيما وأن أغلب الهيئات المكلفة بالإتصالات عبارة عن هيئات خاصة غير عامة ومن الصعوبة بمكان مراقبتها كما أنه لا يوجد ما يضمن هذه الجهات المكلفة بوضع الترتيبات التقنية من عدم استغلال ما تم مراقبته وضبطه او تسجيل من محادثات في أغراض غير نبيلة ، وكذلك ما يمكن ملاحظته هو عدم ورود ضمانات كافية في عدم تعسف ضابط الشرطة القضائية في هذا الحق الممنوح له قانونا ولا سيما اذا علمنا ان المشرع لم ينص على جزاء من يخالف ضوابط اجراء التصنت فهل يعاقب عقوبة تأديبية ام جزائية وهل يتابع على اساس جريمة افشاء الاسرار[1]أم انتهاك حرمه الحياه الخاصة [2]للأشخاص في حالة ما إذا سرب ما تم ضبطه من محادثات وعليه فإنه حبذا ولو نص المشرع على جزاءات خاصة لضباط الشرطة القضائية الذين يخالفون الضوابط المقررة قانونا لمراقبة المحادثات الهاتفية ،أو يتعسف في هذا الإجراء

1يعرف فعل افشاء الأسرار بأنه كل تعد لإفضاء سر من شخص ائتمن عليه بحكم عمله أو صناعته في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفضاء أويجيزه : ينظر مصطفى مجدي هرجة ، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب ، المكتبة القانونية ، ط3 ،سنة 1999 ، ص 117

2نصت عليها المادة 303 مكرر قانون العقوبات الجزائري.

او يستغل المعلومات المضبوطة بهذه الطريقة في الإساءة للأشخاص المعنيين بالمراقبة أو غيرهم.

3-أن تكون مدة سريان الاذن أربعة أشهر قابله للتجديد:

لقد حددت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية ذكر المادة المتضمن ضبط الأصوات بمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد ، وذلك حسب مقتضيات التحري أو التحقيق وذلك ضمن الشروط الشكلية والزمنية فبالتالي يجوز لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بحسب مرحله الدعوى ان يجدد الإذن لضابط الشرطة القضائية لمده أخرى أقصاها أربعة أشهر أخرى ولمرات عدة إذا ما تطلبت مجريات التحري أو التحقيق ذلك، غير أن هذه المدة بقدر ما تعتبر تطبيقا لضمانة دستورية بعدم انتهاك حق الحياة الخاصة للأفراد، بقدر ما تتضمن محاذير ومخاطر تتمثل في إمكانية استغلال هذه المدة الطويلة من قبل ضابط الشرطة القضائية في التمادي في التصنت على المحادثات على الرغم من أنه قد يكون أنهى الغرض المتوخى من هذا الإذن خلال مدة اقل من أربعة أشهر ولهذا حبذا لو قلص المشرع المدة التي يتعين على ضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الاجراء ب 30 يوما او أقل مثل ما فعل المشرع المصري[1]لأن في ذلك يعد ضمانة أكثر في عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد كما أن ذلك يدفع ضابط الشرطة القضائية بعدم التهاون او التقاعس في أداء المهمة المنوطة به.

4-وجوب مراقبه عمل ضابط الشرطة القضائية:

دفعا لأي تعسف من قبل ضباط الشرطة القضائية فقد أوجب المشرع تنفيذ عمليات المراقبة التليفونية وضبط المحادثات أو تسجيلها تحت إشراف ومراقبة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بحيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عمليه تسجيل مكالمة وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط، والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري على أن يذكر في المحضر تاريخ بداية هذه المهمة والانتهاء منها المادة 65 مكرره 9 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا

[1]المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري

عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري .

يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها ، كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر يصف فيه أو ينسخ المراسلات او المحادثات المسجلة والتي تفيد في اظهار الحقيقة ويودع المحضر بالملف ولعلى العلة في ذلك هو لتمكين القضاء من الاعتماد عليه كدليل اثبات في الادانة وكذلك تمكين دفاع المتهم للاطلاع على تلك الادلة لمناقشتها ومعرفة مدى شرعيتها.

5- الجزاء الإجرائي المترتب على المراقبة الغير مشروعة:

لم ينص المشرع من خلال الفصل المقرر لإجراء تسجيل الأصوات على الجزاء الاجرائي المترتب على مخالفة ضوابط القيام به ، كما لم يحدد الجهة التي تمارس الرقابة على الجهة التي تقوم بإجراء التصنت الهاتفي، وبذلك فإنه يمكن الرجوع الى القواعد العامة المتعلقة ببطلان اجراءات التحقيق المخالفة للقانون والتي تنص على بطلان الإجراء وبالتالي بطلان الدليل المستمد منه وكذا جميع الإجراءات التي بنيت عليه حيث نصت المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على انه اذا تراءى لقاضي التحقيق أن اجراء من اجراءات التحقيق مشوبا بالبطلان فعليه رفع الأمر إلى غرفه الاتهام بطلب إبطال هذا الاجراء بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية كما انه اذا تبين لوكيل الجمهورية ان بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفه الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان.

6-ضرورة إعدام التسجيلات بعد انتهاء الغرض منها:

إن محو أو إعدام التسجيلات والمحادثات الملتقطة بعد إنتهاء التحقيق او المحاكمة، يعتبر من اهم الضمانات الواجب التنصيص عليها، وهذا ما لم يفعله المشرع الجزائري مثلما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي [1]حيث نص في قانون الاجراءات الجزائية على وجوب التخلص من جميع التسجيلات والمحادثات وإعدامها وذلك بعد انقضاء المدة المقررة لتقادم

[1]Article 100-6 Créé par Loi n°91-646 du 10 juillet 1991 - art. 2 JORF 13 juillet 1991 en vigueur le 1er octobre 1991 - Les enregistrements sont détruits, à la diligence du procureur de la République ou du procureur général, à l'expiration du délai de prescription de l'action publique. Il est dressé procès-verbal de l'opération de destruction. https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode..

الدعوى الجنائية وعليه يتعين على المشرع الجزائري التنصيص على ضرورة محو وإعدام التسجيلات والمحادثات الملتقطة تحت إشراف النيابة العامة بعد صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بعد صدور حكم نهائي في الدعوى سواء كان بالإدانة أوالبراءة.

المطلب الثاني: مدى مشروعيه التسجيل الصوتي كدليل للإثبات:

لكل انسان الحق بأن يتمتع بممارسة حياته في سكينة وأمن بعيدا عن ما يعكر خصوصيته ونجد أن هذا الحق من الحقوق التي اعترف به قديما على غرار الشريعة الإسلامية وكذا المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الانسان وكذا الدساتير الحديثة وغيرها من القوانين الخاصة خصوصية الحياة الشخصيةأمام التطور الهائل الذي يشهده العالم في السنوات الأخيرة في مجال التكنولوجيا والتواصل الاتصال اكتسحت كافة شؤون الحياة وبالتالي لا يكون التواصل الشخصي والسري بين الأفراد آمن من التعدي عليه

ومما يجدر الذكر به أنه قد تستعمل التقنيات المتطورة الحديثة في التنصت للحصول على الأدلة وتقديمها أمام القضاء للإثبات وطبعا هذا ما يثير إشكالا قانونيا فحواه محل حرمة الحياة الخاصة ومدى إمكانيه الاعتماد على الوسائل المتطورة والعلمية الحديثة في الحصول على الدليل وبعبارةأخرى كيف يمكن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وتطبيق ضمان القانون من ناحية ومن ناحية أخرى حماية خصوصية الفرد ،نجد ان العديد من التشريعات سعت لتحقيق الموازنة بين الحقين ،بين من اجاز التسجيل الصوتي باحترام ضوابط معينة وتكون في إطار مخصوص حتى لا يتم إبطالها وإهدار قيمة الدليل المستمد منها،ولذلك سنتناول في هذا المبحث مدى مشروعية التسجيل الصوتي كدليل للإثبات ؟ وقبل ذلك سنتناول موقف الفقه وكذا بعض التشريعات المقارنة من استخدام التسجيل الصوتي كدليل للاثبات ثم نعالج موقف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: موقف الفقه حول مدى مشروعية التسجيل الصوتي كدليل للإثبات:

اختلف الفقه حول مدى مشروعية التسجيل الصوتي والأخذ به كدليل في الاثبات والفقه في هذه المسالة بين مؤيد ومعارض فيرى الاتجاه المؤيد أن تسجيل المحادثات

والإعتماد عليه في الاثبات أمر غير مشروع إطلاقا في حين يرى إتجاه آخر أن هذا الأمر مشروع وله مايستند عليه

أ: القائلون بعدم مشروعة التسجيل الصوتي :

عرفت مراقبة المحادثات الهاتفية بوجه عام والتسجيلات الصوتية بوجه خاص تزايدا مستمر على نحو قد يهدد حياة الافراد وانتهاك الحياة الخاصة ، فأثيرت مشكلة مشروعية وعدم مشروعية التسجيل الصوتي ، ليذهب اتجاه من الفقه الى القول بعدم مشروعية التسجيل الصوتي وعدم صحة الاعتداد به كدليل للإثبات كونه يعتبر اعتداء على خصوصية وحريات الافراد ولا يقبل أي استثناء كوجود إذن بالمراقبة او التسجيل من قبل الجهة المعنية او عدم وجوده كلية ما يجعل خصوصيات الافراد عاريه امام الغير لأن واقع الحياه العملية تثبت أن الاذن بالمراقبة يضر بكل الضمانات التي قد يكفلها القانون وهذا الإجراء الذي اخذ به اتجاه فقهي في الولايات المتحدة الأمريكية تزعمه القاضي الامريكي holmes فوصف التصنت أنه عمل قذر حيث يفضل إفلات المجرمين من العقاب بدلا من ممارسة السلطة العامة لهذا الدور اللاأخلاقي باعتبارها اعمال قذرة للجميع فإنها بهذا الشكل تدعو المواطنين ان يحذوا حذوها ويقيموا العدالة بأنفسهم فتعم الفوضى[1].

ومن جهة اخرى يرى القائلون بعدم مشروعية التسجيل الصوتي أن هذه الوسيلة تخالف المبادئ العامة للقانون اهمها مبدأ النزاهة وهو ما قضت به محكمه النقض الفرنسية عندما انتقدت قاضي التحقيق الذي استخدم اساليب الغش والخداع على الأدلة ، وتتلخص وقائع التحقيق في اتصال القاضي بأحد الشركاء في الجريمة وايهامه بأنه الشخص المتهم في القضية عن طريق تقليد صوته ليفشي له بكل أسرار القضية وقد ادانت محكمه النقض تصرف القاضي واعتبرت طريقته بعيده عن القواعد المتعلقة بالنزاهة[2] كما انهم يرفضون التصنت والتجسس بهدف الحصول على دليل للإثبات بحجة ان معظم الدساتير تعتبر ذلك انتهاكا لحرمة وحرية الافراد وهو ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 47 منه والتي اسلفنا ذكرها ، كما رفض كذلك الفقه

[1]أحمد محمد عبد الحق عبد الله ، مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية – دراسة مقارنة – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراء في القانون الجنائي ، كلية الحقوق جامعة الحلوان ، سنة 2020 ، ص 63-64

[2]أحمد محمد عبد الحق عبد الله ، مرجع سابق ص 65

الايطالي الاعتماد على التسجيل الصوتي الذي يجري بصورة غير قانونية للحصول على الأدلة حتى وان كان ذلك يرمي الى حمايه المصلحة العامة باعتبار ان خصوصية وسرية الافراد هي اولى بالرعاية، وهو نفس الاتجاه الذي سلكه الفقه الانجليزي[1].

يتضح مما تقدم ان الآراء الفقهية التي رفضت الاعتماد على التسجيل الصوتي كدليل للإثبات تباينت بين من يعتبر هذا الاجراء باطل بطلان مطلقا حتى وان كان التسجيل مأذونا به من قبل السلطات المعنية ، في حين يرفض البعض الأخذ بهذه الوسيلة متى تمت بطريقة غير مشروعة كأن يكون قد حصل عليها بطريق الغش او الإكراه.

ب : القائلون بمشروعية التسجيل الصوتي:

يرى جانب من الفقه أنه لا مانع من الإستعانة بالتسجيل الصوتي وتقديمه كدليل للإثبات أمام القضاء وذهبوا في تبرير هذه الفكرة الى أنه إن كانت المراقبة امرا قذرا فإن الجريمة لا تقل عن ذلك ، وأيد جانب من الفقه الامريكي هذه الفكرة ومنهم الاستاذ سنيفر بحجة ان ذلك التسجيل من الوسائل الفعالة لمكافحة الجرائم خاصة أمام التزايد الرهيب الذي عرفته الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية واستخدام المجرمون أحدث ما وصلت إليه التطورات الحديثة في ارتكاب الجريمة وبالتالي لابد من الاستعانة بالأساليب العلمية الحديثة لمواجهه هذه الجرائم فمن غير المعقول الإغفال عن التطور العلمي الذي أضحى يسيطر على مختلف جوانب الحياة [2]، وأيد بعض الفقه التسجيل الصوتي ومنهم الأستاذ كاريونلتي بدعوى أن حماية خصوصية وسرية المراسلات ليست مطلقه خاصه إذا تعارض مع المصلحة العامة التي تعد أولى بالحماية [3]ويبدو أن الاتجاه الغالب في الفقه المصري يميل إلى تأييد قبول التسجيل الصوتي حتى وان تم خفية،فاعتبر ان سرية الاتصالات الهاتفية حتى وان كانت من الحقوق التي كفلها الدستور،إلا انها ليست حقا مطلقا بل يمكن تقييده لأن الابتعاد عن إستخدام الوسائل الحديثة منها التسجيل الصوتي للكشف عن الجريمة والوصول للحقيقة سوف يؤدي الى

[1]عمار عباس الحسيني ، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتها في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، للنشر والتوزيع ،القليوبية مصر ، الطبعة الأولى 2017 ، ص 170

[2]عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص 172

[3]أحمد محمد عبد الحق ، مرجع سابق ص 69

عجز السلطات من ملاحقه الجناة ، خاصة أنه في الآونة الأخيرة أصبح المجرمون يستخدمون تقنيات حديثة وبالتالي هذا الإغفال سيقود الى نتيجة سلبيه مفادها ان القانون سيوصف بالتخلف[1]، لقد انقسمت الآراء الفقهية بين مؤيد للأدلة المتحصل عليها عن طريق التسجيل الصوتي وبين ما ينكر هذا النوع من الأدلة وبرز اتجاه ثالث يؤيد الأدلة المتحصل عليها عن طريق التسجيلات شريطه ان تستوفي ضوابط وضمانات تم ذكرها في المطلب اعلاه.

الفرع الثاني :موقف التشريعات المقارنة من استخدام التسجيل الصوتي كدليل للإثبات:

يعتبر الصوت أحد الصفات المميزة لتحديد هوية الإنسان حيث نجده يختلف من شخص لآخر ومن خلال هذا الإختلاف يمكن التعرف على صاحب الصوت فنجد أن المشرع في العديد من الدول سارع لمسايرة التطور العلمي بإصدار نصوص قانونية تنظم مسألة مشروعية مراقبة التسجيلات الصوتية وسنتعرض لأهم هذه التشريعات.

أ: التشريع الانجليزي:

قبل إصدار المملكة المتحدة قانون مراقبة الاتصالات لسنه 1985 كان لا يعاقب على استعمال اجهزة التنصت لأنه لا يعد جريمة في حد ذاته، ولكنه يعاقب على استعمال وسائل الكترونية بدون رخصة لمخالفته لقوانين الاتصالات اللاسلكية الصادر سنه 1949، وكذلك كانت سرقة المراسلات والاعتداء غير المشروع يعتبر جريمة، في حين جريمة التنصت على الاتصالات تطبق فقط على موظفي مكتب البريد والاتصالات البريطاني الذين يقومون بالتنصت خارج نطاق واجباتهم.

وقد كانت اول قضية تنصت على المحادثات السرية عرضت على القضاء البريطاني أدين فيها اثنين من عملائها بسبب استخدام جهاز الكتروني في الهاتف للتنصت ، وذلك بسبب الإستعمال الغير مشروع لجهاز التنصت وليس لقيامهما بالتنصت في حد ذاته ،وفي سنه 1984 اصدرت المحكمة الأوروبية حكمها بإدانة انجلترا في قضية MALON لأن التنصت يعتبر اعتداء على خصوصية الفرد طبقا لنص المادة1/8 في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان إلا أنها تجيز التنصت كتدبير إستثنائي إذا تم اثناء

[1]عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص 173

التحقيق أو لأغراض ومهام تتعلق بأمن الدولة لكن يشترط أن يكون التنصت يتفق مع مقتضيات المادة الثامنة من الاتفاقية الاوروبية التي تنص على ضرورة أن يتم التنصت على اساس القانون الداخلي إلا أن القانون الانجليزي لا يتوافر فيه ما جاء بالمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

استنادا لذلك اصدر التشريع الانجليزي قانون مراقبة الإتصالات الانجليزي في 25 يوليو 1985 حيث نظم عملية التنصت على المحادثات الهاتفية بشكل مفصل سواء تعلق الأمر بتجريم التنصت غير المشروع أو بالتنصت الذي يصدر من وزير الداخلية لضرورات الأمن الوطني أو حماية الإقتصادأو منع وقوع جريمة خطيرة ويصدر الإذن لمده ثلاث شهور قابلة للتجديد ، في حين أجاز قانون مكافحة الإرهاب لسنة2000أن يكون الإذن لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة ستة أشهر أخرى ، فأهم ما استحدثه هذا القانون هو ما جاء في المادة السابعة منه وهو الرقابة القضائية على الإذن الصادر بالتنصت ، وذلك بإنشاء محكمة خاصة مكونة من خمس أعضاء تتولى فحص الطلبات المقدمة من الأفراد الذين يرون أن الإذن بالتنصت لمحادثته كان مخالفا للأحكام القانونية ، وإذا ثبت ذلك يقوم بإلغاء الأمر الصادر بالتنصت ومحو التسجيلات مع تعويض يحدد قيمته في الأمر الصادر للوزير.

وظهر كذلك نوع من الرقابة يعرف بالرقابة الإدارية يمارسها شخص معين من قبل رئيس الوزراء يتولى فحص الأوامر الصادرة بالتنصت من الوزير المختص ومدى مطابقتها للضوابط القانونية المنصوص عليها[1].

ب :التشريع الفرنسي:

أقر الدستور الفرنسي الصادر في 4 اكتوبر 1958 على ضرورة حماية حرية الأفراد الشخصية دون التفصيل في مدى مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية،إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجنائية سنة1970 بالقانون رقم 643 الصادر في 17 جويلية 1970، حيث أقر مشروعية الدليل المتحصل عليه من التنصت على المحادثات الهاتفية بطبيعة الحال إذا تم وفق شروط معينة.

1 أحمد محمدعبد الحق ،المرجع السابق، ص97-98

وفي قضية تتلخص وقائعها وحيثياتها في قيام إحدى السيدات بنسبة طفلها إلى عشيقها ودعمت دعواها التي تطالب فيها بالنفقة بتسجيل محادثتين أجرتها مع هذا الشخص حيث تعهد بإعالة الطفل، وأقرت محكمة الإستئناف هذا الدليل معتبرة أن تسجيل المحادثات الهاتفية يمكن أن يأخذ على التعهدات التي أخذها العشيق لنفسه.[1]

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي أصدر قانون مراقبة الإتصالات في 10 يونيو 1991 بناء على حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيةKA[2]،حيث أتهم هذا الأخير بقتل عمدي والقيام بعملية سرقة وذلك بموجب تسجيل صوتي،إلا أنه قدم طعنا أمام غرفة الإتهام بمحكمة تولوز لإلغاء التسجيل الصوتي إلا أن هذا الطعن تم رفضه، ومن ثم أحالت المحكمة المتهم إلى محكمة العدل الأوروبية كون التسجيل مخالفاللمادة الثامنة من الإتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان ، ولقد رفضت المحكمةالأوروبية القيام بإجراء التسجيل لعدم وجود تنظيم قانون في فرنسا ، علاوة عن خلو قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية من ضمانات لمنع التعسف في هذا المجال في نظر محكمة العدل الأوروبية[3]، مما دفع المشرع الفرنسي إلى إصدار قانون ينظم مراقبة الإتصالات في 10 يوليو 1991 بشأن تنظيم مراقبة وتسجيل الإتصالات بوسائل مختلفة ، حيث نظم المراقبة التي تكون بإذن القضاء متى تتم بإذن من الجهات الأمنية ، وأكد في المادة الأولى منه على سرية المراسلات الهاتفية كما أن الفقرة الثانية من المادة نفسها نصت على استثناءات عن ذلك ، حيث خولت الإعتداء على سرية المحادثات عن طريق السلطة العامة وفي حالة الضرورة التي تبررها المصلحة العامة المنصوص عليها بالقانون[4] ، يتضح مما تقدم أن المشرع الفرنسي سعى الى الموازنة بين حماية حرية وخصوصية الأفراد وحق المجتمع في توفير الأمن فمنع جميع التسجيلات التي تتم بالهاتف النقال وغيرها من الاجهزة سواء تمت المراقبة من طرف السلطة القضائية والإدارية وذلك في حدود معينة ، فاستلزم في حالة المراقبة القضائية

---

2 أحمد محمد عبد الحق ،المرجع السابق، ص 106

[2]LOI n° 91-646 du 10 juillet 1991 relative au secret des correspondances émises par la voie des télécommunications JORF n° 162 du 13 Juillet 1991 ; disponible sur (www.legifrance.gouv.fr)

[3] أحمد محمد عبدالحق، المرجع السابق، ص 108

[4] Il ne peut être porté atteinte à ce secret que par l'autorité publique, dans les seuls cas de nécessité d'intérêt public prévus par la loi et dans les limites fixées par celle-ci.

أن يكون قاضي التحقيق هو المختص بإصدار أمر المراقبة[1]والتسجيل وأن تحدد مدة المراقبة بما لا يزيد عن اربعة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى المادة2/100من قانون الإجراءات الجنائية بنفس شروط الإذن المتمثلة في أن يكون أمر المراقبة مكتوبا ومسببا وذلك بالجرائم الخطيرة شرط إتلافها بعد إنقضاء مدة تقادم الدعوى الجزائية وتحرير محضر بإتلاف التسجيلات وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 91/ 646 السالف الذكر.

ولضمان عدم التعسف في تنفيذ التنصت الهاتفي لأغراض أمنية ، فقد نصت المادة الثالثة من نفس القانون على تشكيل لجنة وطنية يعهد إليها مراقبة تنفيذ تلك التنصتات ومدى مطابقتها للنصوص القانونية وهي سلطة اداريه مستقلة أسند المشرع رئاستها إلى شخصية يتم تعيينها من طرف رئيس الجمهورية لمدة ستة أشهر[2].

ج: التشريع المصري:

لمعرفة مدى قبول التشريع المصري للدليل المتحصل عليه من اجراء التسجيل الصوتي نفرق بين فترتين ، وهي الفترة السابقة على صدور دستور 1971 واللاحقة عليه ،فقبل صدور دستور 1971 كان القانون رقم 107 لسنه 1962 بشأن تنظيم عملية مراقبة المحادثات الهاتفية، الذي يقر بمشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية شريطة الحصول على إذن من القاضي الجزائي ، ويخضع الدليل المتحصل عليه من المراقبة لتقدير القاضي ،ثم صدور دستور 1971 نص على حماية خصوصية الأفراد ومن المحادثات الهاتفية وأنه لا يجوز التعدي عليها إلا بأمر قضائي ، كما صدر القانون رقم 37 لسنه 1972 الذي يؤكد على حماية الحياة الخاصة بنصوص جنائية ، كما عدل قانون الاجراءات الجنائية وأضاف بعض التعديلات بعض النصوص القانونية لتنظيم عملية مراقبة المحادثات الهاتفية.

[1] « Art. 100. - En matière criminelle et en matière correctionnelle, si la peine encourue est égale ou supérieure à deux ans d'emprisonnement, le juge d'instruction peut, lorsque les nécessités de l'information l'exigent, prescrire l'interception, l'enregistrement et la transcription de correspondances émises par la voie des télécommunications. Ces opérations sont effectuées sous son autorité et son contrôle.

[2]« Art. 100-2 - Cette décision est prise pour une durée maximum de quatre mois. Elle ne peut être renouvelée que dans les mêmes conditions de forme et de durée.

يتضح مما سبق أن الجهة المختصة بإصدار الإذن بالمراقبة حسب التشريع المصري وفقا للقانون رقم 37/ 1972 هي الجهة القضائية وهذا يعد من أهم الضمانات لمشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي ، فيكون قاضي التحقيق هو المختص بإصدار الإذن إذا كان هو المباشر للتحقيق طبقا لنص المادة 95 من قانون الاجراءات الجنائية ،أما إذا تولت النيابة العامة التحقيق فالقاضي الجزائي هوالمختص بإصدار الإذن بالمراقبة طبقا لنص المادة 206 من نفس القانون ، لتباشر بعد ذلك النيابة العامة هذا الإجراء أو انتداب أحد رجال الضبطية لذلك طبقا لنص المادة 200 ونظرا لحساسية موضوع خصوصية الأفراد فاستوجب أن يكون الإذن بالمراقبة مسببا وأن يكون في جرائم معينة وقد وقعت فعلا ،وتكون المراقبة خلال مدة معينة أي غير مفتوحه وهو مانصت عليه المادة 45 من دستور 1971 وكذا دستور 2014 في نص المادة57 ، وهذا ما يعني أن التنصت على المحادثات الهاتفية أو تسجيلها من قبل رجال الأمن دون إذن قضائي يعد عملا منافيا لقواعد الخلق القويم وخصوصية الفرد ، ويخالف الدستور المصري الذي يقر بعدم مشروعية المساس بحرمة الحياة الخاصة وسريتها إلا بأمر قضائي مسبب[1]وللحفاظ على كرامة الإنسان وحريته الشخصية فقد عاقب المشرع المصري بالحبس على كل من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة بالتنصت أو تسجيل محادثة سرية وشدد العقوبة إذا ما تم استعمال هذا التسجيل[2]لأغراض أخرى.

---

[1] أحمد محمد عبدالحق عبدالله، المرجع السابق، ص 74-75

[2] نصت المادة 309 مكررمن قانون العقوبات المصري يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

الفرع الثالث: موقف التشريع الجزائري من استخدام التسجيل الصوتي كدليل الاثبات:

من أهم الإشكالات التي تثار حاليا في ميدان الإثبات هو إثبات التصرف القانوني بموجب التسجيل الصوتي ، ولقد تباينت التشريعات في بيان مدى مشروعية الدليل المستمد عن طريق التسجيل الصوتي لأنه يمس بالحقوق الشخصية الأساسية التي نصت عليها دساتير الدول المختلفة وهو ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري في الماده 47 من دستور 2020 ،التي تتمحور حول عدم جوازية انتهاك حرمه المواطن الخاصة وكذا حرمة السرية ويحميها القانون وأيضا سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة ،ولا يجوز بأي شكل من الأشكال المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحق.

وكذا حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هو حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.

غير أنه مع التطور العلمي الذي شهده العالم أدى الى تزايد المخاطر التي تتعرض لها حرمة الانسان ،فيتم نشر امور شخصية دون الحصول على الموافقة او بطلب الإذن من المعني خاصة مع ظهور شبكة الانترنت التي تسمح أكثر من أية وسيلة أخرى بنشر المعلومات المتعلقة بالحقوق الشخصية ، اضافة الى ذلك فقد ازداد استعمال المجرمون لوسائل الاتصال الحديثة ومن الهاتف لتسهيل ارتكاب جرائم خطيرة ماسة بأمن الدولة والإرهاب والإتجار بالأسلحة وبيع المخدرات وغيرها وهو ما يستوجب اعطاء الفرصة للأجهزة الأمنية لاستخدام هذه الوسيلة لمقاومة الجريمة ، فكل هذه الأسباب اقتضت تنظيم مراقبة المحادثات السرية وتسجيلها وذلك بسن نصوص قانونية وإن كان المشرع لم ينظم ذلك بقانون خاص إلا أنه تعرض لذلك من خلال مجموعة من القوانين ، فالأصل أن المشرع منع التعدي والتجسس على خصوصية الفرد وهو ما أقره المؤسس الدستوري كما سبق فحضر التسجيل الصوتي واستخدامه كدليل للإثبات لأنه يشكل مساسا بحرمة الحياه الخاصة للأشخاص.

وهو ما كرسه أيضا المشرع بموجب قانون حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي [1] ، واستوجب معالجة المعطيات الشخصية بموافقة سابقة من المعني ولا يستلزم الحصول على هذه الموافقة اذا كانت المعالجة لحمايه مصلحة المعني او المجتمع ، ونظرا لحساسية موضوع معالجة البيانات الشخصية استوجب المشرع الحصول على تصريح مسبق من السلطة الوطنية أو ترخيص منها إذا تبين للسلطة عند دراسة التصريح المقدم لها أن المعالجة المعتزم القيام بها تشكل خطرا ظاهرا على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الاساسية للأشخاص[2]، ومن خلال ما سبق يتضح ان المشرع اتخذ موقفا وسطا فهو يحضر تسجيل مكالمات الاشخاص الخاصة والسرية إلا أنه يشترط لكي يشكل ذلك الفعل جريمة ويعاقب عليه أن يكون التسجيل بطريقة غير مشروعة،أي أنه لابد من توافر مجموعة من الضوابط والضمانات حتى يمكن مباشرة إجراء التسجيل.

وما يقتضي التنويه إليه هو أن التسجيل الصوتي يستمد مشروعيته من مشروعية اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية لأن التسجيل هو أثر مترتب على المراقبة ، غير أن ذلك لا يمنع من اعتبار التسجيل الصوتي باطلا إذا ما تم تحريفه أو تزويره حتى وإن كان اللجوء إلى المراقبة مشروعا ،لأن ذلك يدخل ضمن مشروعية التسجيل الصوتي بحد ذاته[3] وبما أن إجراء التسجيل الصوتي هو من بين الأثار المترتبة على المراقبة الإلكترونية فإن تحديد مشروعيته تكون بالإستناد إلى مدى إستيفائه للضمانات والضوابط القانونية التي حددها المشرع الجزائري بالمراقبة الإلكترونية .

---

[1] قانون 07/18 المؤرخ في 10يوليو 2018 ، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج 4 ،عدد 34 الصادرة في 10يوليو 2018

[2] راجع المادتين 07 و17 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج 4 ،عدد 34 الصادرة في 10يوليو 2018

[3] رشاد خالد عمر ،المشاكل القانةنية والفنية للتخقيق في الجرائم المعلوماتية ، ط2 ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ،2018 ص187

المبحث الثاني: الجرائم الناشئة عن التسجيل الصوتي والعقوبات المقرره لها:

أحاط المشرع في معظم الدول الحق في الحياة الخاصة بسياج من الحماية حفاظا على السلامة من الانتهاكات المتزايدة التي أفرزها التقدم العلمي ولأجل ذلك حرصت جل التشريعات على تجريم إنتهاك هذه الحرمة، وسنوضح الجرائم التي تشكل إعتداء على حرية المكالمات والمحادثات الخاصة مع التركيز على أركانها وخصوصية المتابعة بشأنها وكذا العقوبات المقررات تجاهها.

المطلب الأول: جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة:

نص المشرع الجزائري في الماده 303 مكرر من قانون 06 23/ (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من إعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك بأن ارتكب احدى الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه بإلتقاط أو تسجيل أونقل مكالمات وأحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه)[1]

الفرع الأول :محل الجريمة :المحادثات الشخصية :

لا تقوم الجريمة إلا إذا كان الحديث الذي يتم الحصول عليه خاصا والأساس في بيان صفة المحادثة هو المكان الذي تمت فيه.

حيث أن المشرع الجزائري من خلال الماده303 مكرر من قانون العقوبات اعتمد على المعيار المكاني لإضفاءالحماية على المحادثة الخاصة متى جرت في مكان خاص [2] وعلى سبيل الإستثناء من المواصفات أو الخصائص التي يجب توافرها في المكان حتى يتمتع بصفة الخصوصية ومن ثم انسحابها على الحديث أوالأحاديث التي تدور بداخله اعتبر المشرع الهاتف مكانا خاصا ومنه أسيغت الخصوصية على الأحاديث التي تتم من خلاله حتى لو كان الهاتف في مكان عام دون التوقف على طبيعة موضوع الحديث[3]

الفرع الثاني: الركن المادي:

أولا السلوك الاجرامي:

أ- العنصر المادي:يشتمل على ثلاثة صور الإلتقاط، التسجيل، النقل

---

[1] المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 23/06

[2] مبروك ساسي ، مرجع سابق، ص221

[3] راجع مبروك ساسي ، مرجع سابق ، ص222

1- الإلتقاط: هو الإستماع سرا بأي وسيلة كانت أيا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر عن شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضاه[1]كما يعرف بأنه استراق السمع على أحاديث الآخرين دون أخذ الإذن منهم يكون عن طريق الإذن بواسطة جهاز من الأجهزة الموضوعة للتصنت .[2]

2- التسجيل: الاحتفاظ بحديث على أجهزة متخصصة بهذه المهمة بغية إعادةالإستماع إليه في حين آخر أو تغيير مكانه إلى غير المكان الذي سجل فيه.

3- النقل: يقصد به تحويل الحديث أو المكالمة الواقع عليها التنصت أو التسجيل إلى مكان آخر غير الذي حدث فيه الإستماع أوالتسجيل[3].

بـ: العنصر المعنوي: يتجسد العنصر المعنوي في عدم رضا المجني عليه أو دون ترخيص قانوني وقد نص على المشرع الجزائري صراحة في المادة303 مكرر من قانون العقوبات ويعني رضا صاحب الحق ذلك الإعلان الفردي عن الإرادة التي يعبر فيه تنازل شخص أهل للرضى عن مصلحته التي يحميها القانون والتي يخول له القانون حق التصرف بها.

ووفقا لما جاء في نص المادة303مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن المشرع لم يحصر الرضى في شكل محدد فقد يكون كتابيا أو شفويا كما يجوز أن يكون صريحا أو ضمي أو مفترض ناهيك عن عدم تحديد المجال الزمني للرضا فقد يكون قبل إرتكاب الفعل الإجرامي أو معاصر له أو بعد القيام بالجرم.

ومما سبق فإنه في جريمة المساس بحرمةالأحديث الخاصة فإن رضى المجني عليه أو الحصول على رخصة قانونية بعد وقوع السلوك الإجرامي لا يترتب عليه نزع الصفة الجرمية على غرار الرضا المشترط في جريمة السرقة فإن وقوعه قبل أو أثناء وقوع الإختلاس ينفي الجريمة أما إذا كان رضى المجني عليه بعد وقوع الإختلاس فإنه يعتد به سببا لتخفيض العقوبه ولا ينفي الصفةالجرمية.[4]

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

---

[1] آدم عبد البديع آدم ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي رسالة دكتوراء ،جامعة القاهرة ، دار المتحدة للطباعة ، مصر 2000، ص538

[2]روابحخديجة،قلي فادية ،مرجع سابق،ص 373.

[3] خديجة روابح ، قلي فادية، مرجع سابق، ص 50

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص والجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ج 1 ط 3 ، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ،2005 ص247.

حصول النتيجة الإجراميه من مكونات الركن المادي لهذه الجريمة وتتمثل في التوصل إلى الحديث الخاص أو المكالمات الهاتفية حيث يعتبر شروعا في الجريمة متى استهل الجاني في فعل الإتقاط أو التسجيل أو النقل للحديث الخاص.

أما في حاله فشل الجاني في المحافظة على الحديث الخاص في وسائل معدة لذلك أو نقلها إلى مكان آخر أو أشخاص آخرين سواء كان ذلك ناتجا عن بواعث خارجة عن إراده الجاني فإن هذا الأخير يعاقب على الشروع في هذه الجريمة وفقا لنص الماده303 مكرر من قانون العقوبات .[1]

ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية:

لتمام الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة الأحاديث الخاصة لابد أن تنجم النتيجة الإجرامية على السلوك الإجرامي في صورة أو أكثر من الصور المحصورة في المادة303 مكرر واحد من قانون العقوبات، ونخلص في آخر الركن المادي لهذه الجريمة بأنه يتضمن إلى جانب موضوع الجريمة على ثلاث عناصر: السلوك الاجرامي،النتيجه الإجرامية،العلاقه السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

تصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم العمديه ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

القصد الجنائي العام :يتأسس على عنصرين هما العلم والإرادة إذ يتضمن العلم كافة مكونات الركن المادي المؤسس للجريمة وفقا لما جاء به المشرع في المادة المعاقبة على الفعل فعلى الجاني أن يعرف محل الحق الذي انتهكه، ناهيك عن عدم موافقة المجني عليه حيث اذ لم يتوفر علم الجاني فإن ذلك ينفي وجود الركن المعنوي وبالتالي لا نكون بصدد جريمة[2]ويستلزم أن تكون إرادة الجاني موجهة إلى ارتكاب الفعل وبلوغ النتيجة، وهي التوصل الى الحديث أو المكالمة فبتخلف الإرادة يسقط الركن المعنوي ومنه لا تقع الجريمة ومنه فإنه

---

[1] نادية رواحنة ، زوليخةرواحنة ، جريمة انتهاك حرمة المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الفكر ، مجلد 17، عدد ،2022 ص 320

[2] محمد أمين الخرشة ، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ،دراسة مقارنة ، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ص280

في حالة حدوث الاستماع لمكالمة هاتفيه نجم عن تداخل في الخطوط أو خلل في شبكة الإتصال فإن ذلك لا يشكل فعلا إجراميا لانتفاء القصد الجنائي.

القصد الجنائي الخاص: فيتمثل في الباعث أي ما ترمي إليه إرادة الجاني من المساس بحرمة الحياة الخاصة.[1]

الفرع الرابع :العقوبات المقررة لهذه الجريمة:

أ- العقوبات الأصلية: جـاء في المادة303 مكرر السابقة الذكر أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامه مالية من 50.000 دينار جزائري إلى 300.000 دينار جزائري كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة[2]ومنه فإن نص المادة جاء صريحا بالعقوبات الأصلية.

بـ: العقوبات التكميلية: جاء في الماده303 مكرر 2 (يجوز للمحكمة أن تحضر المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين303 مكرر و303 مكرر 1 ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة9 مكرر1 لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون، ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لإرتكاب هذه الجريمة[3]الماده9 مكرر 1 يشمل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام

-عدم الاهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا في سبيل الاستدلال.

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحه وفي التدريس وإدارة المدرسة أو مؤسسة للتعليم بوصفه مدرسا أو مراقبا.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أوقيما .

---

[1] نادية رواحنة ، زوليخةرواحنة ، مرجع سابق ،ص 322

[2] المادة 303 مكرر من ق ع الجزائري

[3] المادة 303 مكرر من ق ع الجزائري

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها في حالةالحكم بالعقوبة الجنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[1]

المطلب الثاني: جريمةالإحتفاظ أو نشر أو استخدام التسجيل:

لا يتوقف الجناة في مثل هذه الجريمة على التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمة بمجرد الفضول فحسب ، بل يهدف أغلبهم إلى إذاعة المحادثة مقابل مبلغ من المال أو تهديد للمجني عليه لذا تعقب المشرع من باب حرصه على حماية الحق في الحياة الخاصة وحماية حرمتها البواعث الخبيثة للجناة في المادة 303 مكرر من ق ع حيث كما أسلفنا ورد في المادة 303مكرر 1 /1(يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أ وضع أو سمح بأن توضع في متتناول الجمهور أو للغير أو استخدام بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في الماده303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافه تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين [2].

الفرع الاول: موضوع الجريمة:

ينصرف موضوع التسجيل إلى الحديث ويتسع مفهومه ليشمل النقل الحرفي للمحادثة،وحتى يتحقق هذا الركن من أركان الجريمة فإن المشرع حدد وسائل أو كيفية محددة يتم بواسطتها الحصول على هذا المستند وهي نفس صور وأشكال النشاط الإجرامي في جرائم انتهاك حرمة المحادثة الخاصة وهي أفعال الإسترق أو التسجيل أو النقل ، ولكن بدون الحصول على رضا صاحبه بالإذاعة أو تسهيل الإذاعة أو الإستعمال.[3]

الفرع الثاني: الركن المادي:

أورد المشرع الصور التالية لتحقق الفعل أو السلوك الإجرامي وهي:

1–الإحتفاظ بالتسجيل:الإحتفاظ هو الإبقاء على التسجيل تحت حيازة الجاني عن عمد منه و بمحتواه ويعد هذا الجرم جنحة مستمرة ، ولا يسري عليه التقادم إلا من وقت توقفه أو

---

[1] م 9 مكرر ق ع الجزائري

[2] المادة 303 مكرر 1الفقرة الأولى ق ع ج

[3] مبروك ساسي ، مرجع سابق، ص 230

إنقاطاعه ولكي يعتبر هذا الفعل جنحة يجب أن يكون التسجيل قد تم الحصول عليه بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة303 مكرر ،ولافرق أن يكون الإحتفاظ بموضوع الجنحة للإستعمال الشخصي للجاني أو لفائدة غيره ففي كلتا الحالتين تتحقق الجنحة وتنتج عن حيازة غير مشروعة .[1]

2-الوضع في متناول الجمهور: وهي المرحلة التي يقوم فيها الجاني بتنفيذ الفعل المجرم لأنها تتيح للغير بأن يعلم محتوى التسجيل،بصرف النظر عن عدد الأشخاص الذين يطلعون على تلك المواد لأن النشر أو الإذاعة أوالإعلان قد يكون عاما ليشمل عدد غير محدود من الأشخاص كما قد يكون خاصا بفئة معينة وعلى نطاق ضيق.

3-السماح بالوضع في متناول الجمهور: يفترض في هذه الحالة قيام أكثر من شخص بفعل الإعلام أو النشر وذلك بإطلاع الجمهور على التسجيل المحصل عليه بإحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة303 مكرر من قانون العقوبات سواء كان ذلك بطريق مباشر من المعتدي شخصيا أو عن طريق شخص أو أشخاص آخرين أم جهة من الجهات وفي حال تعدد الأشخاص فإنه ينظر إلى أي منهم بإعتباره فاعلاأصليا وليس شريكا وفقا لنص الماده303 مكرر 1 ق ع

4-إستخدام التسجيل: وهي الحالة التي تهدف إلى تحقيق الغاية من الجرم بوضع ما تحصل عليه في متناول الجمهور .[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

الجريمة الواردة في المادة303 مكرر 1من قانون العقوبات هي جريمة عمدية والقصد المتطلب فيها قصد عام يتحقق بتوفر عنصرين العلم والإرادة أما العلم فيجب أن يشمل كافة عناصر الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفها القانون كأن يعلم المتهم بمصدر الحصول على التسجيل ، وأن من شأن نشاطه إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعماله أو الاحتفاظ به ، ولا تقوم الجريمة بالعلم اللاحق على ارتكاب فعلي الاذاعة أو تسهيلها،أماالإستعمال والإحتفاظ فيظل مشروعا طالما كان علم المستعمل أو الحائز بمصدر الحصول على

---

[1] العاقب عيسى حماية حق الإنسان في صورته ، مجلة الدراسات القانونية ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارت والخدمات التعليمية ، العدد 16 ، جانفي 2013 ،ص 23

[2] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بلفيس الجزائر 2015 ، ص 57

التسجيل منتفيا فإن توافر علمه بذلك في فترة لاحقة واستمر في الاحتفاظ به أو استعماله قامت الجريمه بحقه.[1]

أما عن الإرادة فتقتضي أن يكون الإحتفاظ أو الإذاعة أو تسهيلها أو استعمالها إراديا فلا تقوم الجريمة في حق من حصل على التسجيل ثم فقد منه او سرق ، وبعدها اذاعه من عثر عليه أو من سرقه[2]ولا يعتد بالباعث في اكتمال عناصر القصد الجنائي فيستوي أن يكون باعث المتهم إلى إرتكاب الفعل هو إلحاق الأذى بالمجني عليه عن طريق التشهير به أو الحصول على فائدة مادية أو معنوية.

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لهذه الجريمة :

تطبق على الشخص الطبيعي نفس العقوبات التي أسلفناها في جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة في المطلب الأول بشقيها الأصلية والتكميلية ، وسنتطرق كإضافة إلى عقوبة الشخص المعنوي في حال تورطه في هذه الجريمة لأنه في نظرنا يكون في هذه الحالة أقرب من الشخص الطبيعي وسنوضح ذلك من خلال:

1- العقوبات الاصلية المقررة للشخص المعنوي : جاء في الماده303 مكرر 3:يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في الماده 510 مكرر وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 وفي المادة 18 مكرر 2 ق ع عند الإقتضاء ، ويتعرض ايضا لواحدة أو اكثر من العقوبات التكميليه المنصوص عليها في الماده 18 والمادة 18 مكرر [3].

كما تنص الماده 51 مكرر ق ع باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال[4].

---

[1] مبروك ساسي ، مرجع سابق ،ص 236

[2] نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى ، الجزائر ،2009، ص 181

[3] م 303 مكرر 3 ق ع الجزائري

[4] م 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

يتضح من خلال هذه المادة أن الشخص المعنوي هو أيضا يسأل جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لصالحه عن طريق أجهزته وممثله الشرعي أو رئيسه بالإضافة إلى غرامة مالية من مرة إلى خمس مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي،وبما أن عقوبه الشخص الطبيعي هي 300.000 دينار جزائري كحد أقصى فإن عقوبة الشخص المعنوي تكون 150.000 دينار كحد أقصى[1].

وهذا طبقا للمادة 18 مكررمن قانون العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي:

1- الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.[2]

ولتوقيع الجزاء على الشخص المعنوي يجب توفر الشروط االتالية:

-أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص

-أن تكون له شخصية معنوية حتى أثناءالتصفية

-مبدأ ازدواجية المسؤولية للشخص الطبيعي والمعنوي

-مبدأ تخصيص المسؤولية الجزائية وهو ما يفهم من عبارة (عندما ينص القانون على ذلك في الماده 51 مكرر ق ع).

العقوبات التكميلية : جاء في الفقرة الأخيرة من المادة303 مكرر 3(ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر) .

-حل الشخص المعنوي

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

-الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أواجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

-نشر وتعليق حكم الإدانة

---

[1] نادية رواحنة ، مرجع سابق، ص 324.

[2] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .

خلاصة الفصل الثاني :

وما نخلص إليه في نهاية هذا الفصل أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة للضمانات التي يتم من خلالها التنصت على المكالمات الهاتفية ، وكذا أولى أهمية كبيرة لموضوع تسجيل المكالمات وحجيتها في الإثبات الجنائي الذي يعتبر من بين المسائل المهمة التي ترتبط بالقضاء ، أيضا أعطى المشرع حماية للأفراد من الإعتداء على حياتهم الخاصة وأقر جزاءات على الذي يعتدي على حرمة الغير سواء بالتسجيل أوالتشهير .

الخاتمة

وفي خلاصة بحثنا نرى أن التنصت على المكالمات الهاتفية الخاصة ، أصبح اليوم يمثل أحد نتائج التطور الحديثة في مجال الإتصال السلكية و اللاسلكية ، و التي لها نتائج جيدة في مجال البحث و التحري و التحيق الجنائي و هذا بغية الوصول إلى الوصول الحقيقة وا ستنتاج الدليل الجنائي ،حي نجد ان معظم التشريعات إعتمادت عليه كدليل إثبات ضمن منضمومتها رغم إختلاف الارآء الفقهيه بشأن طبيعته القانونية .

*** إذا أن النتائج المتوصل إليها من خلال بحثنا أهمها :**

–حيث أصبحت مسألة إلتقاط المكالمات و الإتصالات المنجزة عن بعد في الوقت الحاضر ، تشغل الحقوقين وحماة حقوق الإنسان ، وذلك لما يشكله إجراء التنصت من إعتداء خطير على حرمة الحياة الخاصة ، ولا شك أن أهم سبب أسهم في إصدار قوانين تبيح عملية إعتراض المكالمات الهاتفية و المراسلات ،هو مختلف الحوادث الخطيرة منها الإرهاب و التهريب التي عرفتها مختلف بقاع العالم ، كل هذا جعل الفقه و القضاء يختلف في مشروعية التقاط المكالمات و الاتصالات عن بعد .

– أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية إستخدام كافة أساليب التحقيق الحديثة ، إلا أنه وضع شرط بأن اللجوء إليها يكون عندما تقتضي ضرورة التحقيق ذلك ، و أن لا تمس الوسائل المستعملة حرية الأفراد و حرماتهم.

–كما يعد التنصت إجراء إحترازي يتم اتخاذه في الجرائم الخطيرة قبل إرتكابها، بخلاف إجراءات التفتيش و ضبط الرسائل التي يتم إتخاذها بعد ارتكاب الجريمة.

*** ومن خلال ماتوصلنا إليه يمكننا تقديم بعض التوصيات التالية :**

– ضرورة إحاطة إجراءات التنصت على المكالمات الهاتفية الخاصة بالمزيد من الضمانات التي توفر حماية أكثر للحق في الخصوصية ، وسرية التواصل بين الأشخاص

-تضييق حالات اللجوء إلى إجراء التنصت على المكالمات الهاتفية الخاصة وحصرها في الجرائم الخطيرة فقط ،وعندما يكون ذلك الإجراء لازما باعتباره الوسيلة الوحيدة التي يمكنها توفير دليل الاتهام ،على أن يتم ذلك بإذن من القضاء و تحت رقابته و إشرافه .

-تقييد المتابعة في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة بالتنصت على المحادثات الشخصية للأفراد فيما بينهم ، بناء على تقديم شكوى من الشخص المتضرر و هذا بغية تحريك الدعوى العمومية .

-إصدار تشريع خاص بالتنصت على المكالمات الهاتفية الخاصة باعتباره إجراء مستقل و إستثنائي عن بقية الإجراءات المنصوص عليها ضمن القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية بالنظر لطبيعته القانونية .

-أن إستخدام أساليب التحقيق الحديثة(من بينها التنصت) أثارت العديد من الإشكاليات القانونية و الصعوبات الميدانية في التطبيق.

- أن المادة 39 من الدستور تنص على أن""لايجوز إنتهاك حرمة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون "" أي معناها سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة .

- تجريم إلاعتراض الغير الشرعي في المراسلات في قانون العقوبات (المواد 17 و137 ق ع ج و التي تجرم قيام الموظفين بالتعدي على حقوق الأفراد المشروعة منها الخاصة بمراسلاتهم بكل أنواعها و خاصة المواد 303 و303 مكرر و مايليها حول إعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية.

-تعزيز الرقابة القضائية على أفراد الضباط القضائيين المكلفين بتسجيل المكالمات .

-ضرورة العمل على تحقيق التوان بين إحترام الحق في الخصوصية وحماية الأمن و السلم المجتمعي .

قائمة المراجع

Les références

- **المراجع باللغة العربية:**

النصوص القانونية:

01- الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي20-442 في 2020/12/30 ج ر عدد 82 سنة 2020

02- قانون العقوبات الجزائري المتضمن بالامر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08المعدل والمتمم

03- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التضمن بالأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08المعدل والمتمم

04- القانون رقم09/04 المؤرخ في 16 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 16 اوت 2009

05- القانون 07/18 المؤرخ في 10يوليو2018 ، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج 4 ،عدد 34 الصادرة في 10يوليو 2018

06- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

07- قانون الإجراءات الجنائية المصري

الكتب:

01 آدم عبد البديع آدم ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي رسالة دكتوراء ،جامعة القاهرة ، دار المتحدة للطباعة ، مصر 2000.

02 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص والجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ج 1 ط 3 ، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ،2005.

03 أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الالكترونية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، بدون سنة نشر .

04 زبيحة زيدان ،الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى ،عين مليلة الجزائر 2011 .

05 حمزة قريشي،الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء القانون الجزائري –دراسة مقارنة ، منشورات السائحي ، الجزائر ،الطبعة الأولى ،سنة 2017

06 يوسف حسن يوسف ، ، الجرائم الدولية للأنترنت ، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، ط 1 ، القاهرة، 2011.

07 مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ،الجزء الأول،دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983 .

08 محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2006

09 محمد أمين الخرشة ، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ،دراسة مقارنة ، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011

10 نائلة عادل محمد فريد ، الجرائم المعلوماتية على شبكه الانترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2005.

11 نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى ، الجزائر ،2009

12 عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بلقيس الجزائر 2015 .

13 عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،2012 .

14 عمار عباس الحسيني ، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتها في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، للنشر والتوزيع ،القليوبية مصر ، الطبعة الأولى 2017 .

15 رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الثانية المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية 2018

المقالات والدراسات:

01 العاقب عيسى حماية حق الإنسان في صورته ، مجلة الدراسات القانونية ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، العدد 16 ، جانفي 2013 .

02 بن مالك أحمد ، مجلة أفاق علمية ،المجلد :12العدد:05السنة 2020،

03 د.زواوي شنة، ملخص ، الحماية القانونية في حرمة المحادثات الهاتفية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة سيدي سيدي بلعباس العدد 19، جوان 2018

04 نادية رواحنة ، زوليخةرواحنة ، جريمة انتهاك حرمة المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الفكر ، مجلد 17، عدد ،2022 .

الأطروحات والمذكرات:

01 ادم عبد البديع ادم ،الحق في حرمة الحياة الخاصة والحماية التي يكفلها القانون الجنائي، رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ، دار المتحدة للطباعة ، مصر ،2000

02 احمد محمد عبد الحق عبد الله ، مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية ، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل درجه الدكتوراه في القانون الجنائي ، كليه الحقوق ، سنه 2020 .

03 مبروك ساسي ، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي ،دراسة مقارنة اطروحة لنيل شهادة دكتوراء علوم قانونية علوم جنائية ، جامعه باتنة ، كليه الحقوق 2017/2016

04 راشدي اسحاق ،فنينش رضا ،أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،تخصص قانون عام داخلي، جامعة جيجل ،2018/2017

05 خداوي مختار ،إجراءات البحث و التحري في التشريع الجنائي الجزائري ،مذكرة نيل شهادة الماسترفي العلوم الجنائية، جامعة سعيدة ،2015– 2016

06 خديجة روابح ، قلي فادية ، الحماية القانونية لحرمة المحادثات الشخصية ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة قنون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2023/2022.

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

- **Books / Ouvrages.**

Giles LEBRETON Armand colin.libertes publiques et droit de l hommes 5eme edidalloz juillet 2001.295

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: النظام القانوني للتنصت على المكالمات الهاتفية	1
المبحث الأول : مفهوم التنصت على المكالمات الهاتفية و كيفية مراقبتها	2
المطلب الأول : صور التنصت على المكالمات الهتفية	3
المطلب الثاني :التكييف القانوني للتنصت على المكالمات الهاتفية	6
المطلب الثالث : المراقبة الإلكترونية للمكالمات الهاتفية في ظل قانون 04/09	10
المبحث الثاني: النظام القانوني للتنصت على المكالمات الهاتفية في التشريع الجزائري	16
المطلب الأول: حالات اللجوء للمراقبة الهاتفية	16
المطلب الثاني : السلطة المخولة بتسليم الإذن	19
خلاصة الفصل الأول	26
الفصل الثاني:الأحكام الإجرائية والجزائية للتنصت على المكالمات الهاتفية في التشريع الجزائري	27
المبحث الأول : ضمانات وضوابط الإجرائية في التنصت على المكالمات الهاتفية:	28
المطلب الأول :ضمانات مراقبة المكالمات الهاتفية	28
المطلب الثاني: مدى مشروعيه التسجيل الصوتي كدليل للإثبات	35
المبحث الثاني: الجرائم الناشئة عن التسجيل الصوتي والعقوبات المقرره لها:	45
المطلب الأول: جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة	45
المطلب الثاني: جريمة الإحتفاظ أو نشر أو استخدام التسجيل	49
خلاصة الفصل الثاني	53
الخاتمة	54
المراجع	57

ملخص:

إن التطور التحقيق القضائي راجع للتطور التكنولوجي الذي شهد ته وسائل الاتصال في العصر الحديث حيث ساعد هذا على ظهور وسائل و أجهزة غير مألوفة وجد متطورة ، ومنه أصبحت تستخدم من طرف رجال الضبط و التحقيق القضائي في البحث عن الحقة ، وهذا عن طريق التنصت على المكالمات الهاتفية الخاصة و السرية للأشخاص ، بهذف الوصول إلى دليل إثبات يفيد التحقيق في بعض الجرائم الخطيرة ،ويعد هذا الإجراء مستقلا بذاته عن بقية الإجراءات المشابهة له كالتفتيش و ضبط الرسائل .

الكلمات المفتاحية :التنصت ، أجهزة غير مألوفة ،المكالمات الهاتفية الخاصة ، الجرائم الخطيرة .

Abstract*:*

The development of judicial investigation is due to the technological development witnessed in the means of communication in the modern era, as this helped in the emergence of unfamiliar

And advanced means and devices, and from ther they became used by police officers and judicial investigations in searching for the truth,and this is by eavesdropping on private telephone caaaalls ,and confidentiality of persons ,with the aim of obtaining evidentiary evdenc the will benefit the investigation of some serious crimes. This procedered independent of itself from other similar procedures ,such as searching and seizing messages .

Keyworrrrds: eavesdropping,unfamiliar destination, private phone calls,serious

Résumé*:*

le développment de l'enquète judiciaire est du au développement technologique observé dans les moyens de communication à l'ére moderne 'car cela a contribute à l'émergenc de moyens et de dispositifs peu familier et avancés ;à partir desquels ils ont été utilisés par les policiers et les en quééteurs judiciaires dans les recherches .pour la vérité ,et cela en écoutant les appels téléphoniques privés et secrets dsprsonnes .dans le but d ,obtenir des preuves qui bénéficieront à l ,enquété sur certains délits graves, cette procédure est considérée comme in dépendant d,autres procédures similaires ; comme la reccherche et la saisie de lettrs .

Mots-clés écoutes clandestines. Destination inconne.appels téléphoniques privés.délits graves.